جامعة دكتور مولاي طاهر بسعيـــــدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التدخل الدولي الانساني
بين الضوابط القانونية و الواقع الدولي المتغير

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس
في العلوم القانونية و الإدارية

من إعداد الطالبة :
عيساوي إكرام

تحت إشرافالأستاذ:
بن عيسى احمد

لجنة المناقشة:

أ: بن عيسى احمد.....مشرفا و مقررا.

أ:.....عضوا مناقشا.

أ:.....رئيسا.

أ:.....عضوا مناقشا.

السنة الدراسية:2011مـ ،1432هـ

مقدمـــة:

يشكل التدخل الدولي الإنساني أحد الاستثناءات الواردة على المبادئ التي تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر،و ارتبط بحماية الإنسان و قد كان للتحولات الدولية اثر بارز على بلورته.

إلا انه يمكن القول بأن فكرة التدخل الدولي لصالح الإنسانية تجد صداها في الفكر القديم وبدايتها كانت مع فكر **"القديس أوغسطين" و "القديس توما الاكويني"** حيث كرس كل منهما فكرة "الحرب العادلة" و بدأت ملامح ذلك تظهر بشكل واسع في الفقه المعاصر الذي تبناه فقهاء مدرسة القانون الطبيعي ومنهم **"غروسيوس" و "فيتوريا " و "فاتيل"** بحيث تبنى كل منهما هذه الفكرة وأصبحت في نطاق القانون الدولي.

وقد جاءت المبادرات العديدة التي تكرس بشكل واضح الحق في التدخل الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر، فأولى بوادر تأكيد ذلك هو التدخل الفرنسي في سوريا **1860** لأسباب إنسانية حيث بدأت بعد ذلك تبرز ملامح الأطر القانونية للتدخل خاصة مع المدافعين عن ذلك أمثال **"بلنشي" و" فيور "و" رولان" و "جايكومينز"** الذي اعتبر " أن الدول العظمى و القوية يتوجب عليها ممارسة التدخل في كل حالة يتم فيها انتهاك مصلحة الإنسانية و اعتبر ذلك التزاما وواجبا.

وسار على ذلك غالبية الفقه الحديث خاصة الفقهاء الوضعيين و يأتي في مقدمتهم **"اوبنهايم"** الذي كرس في كتابه **"الرأي العالمي الدولي "** فكرة التدخل الدولي لصالح الإنسانية واعتبر تعرض مواطنو دولة ما لمعاملة قاسية أو مخالفة لمبادئ الإنسانية يمكن أن يؤدي إلى حث الدول الكبرى على التدخل من اجل إرغام الدولة المعنية على إقامة نظام قانوني و ذلك لحماية مواطنيها بما يتوافق مع مبادئ الحضارة المعاصرة.

أما التنظير الحديث لفكرة التدخل الدولي الإنساني فقد جاء مع بداية القرن العشرين و يعتبر **"روجيه"** احد منظريه حيث اعتبر أن الدول أصبحت غير منعزلة عن بعضها داخل المجتمع الدولي و تقع عليها واجبات اتجاه مواطنيها باعتبار أن المجال اليوم أصبح تحكمه العدالة و ينظمه القانون ، ومن هذا المنطلق الفكري الحديث فان إماكنية قيام دولة أو جماعة دولية بالتدخل في حالة انتهاك دولة ما للحقوق الأساسية لمواطنيها أو ارتكاب جرائم في حقهم.

كما لقيت فكرة التدخل الدولي الإنساني مكانة كبيرة في الفقه الدولي المعاصر وتطبيقاته فقد أعلن المحكم السويسري ماكس هوبر في سنة 1924 في حكمه الصادر في قضية المواطنين البريطانيين في المغرب (**الذي كان تحت الاحتلال الاسباني**) بان "مما لاشك فيه أن مصلحة الدولة في القدرة على حماية مواطنيها و ممتلكاهم من شانها أن تهدر السيادة الإقليمية لدولة أخرى حتى عند غياب التزامات تعاقدية في هذا الصدد."

ومع ظهور التنظيم الدولي المعاصر بدأت الأسانيد القانونية لتبرير التدخل الدولي و قد جاءت في شكل اتفاقيات لحماية الأقليات، وشهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى اهتماما متزايدا من خلال ميثاق العصبة لسنة 1919.

شكل تأسيس الأمم المتحدة احد الأطر القانونية لممارسة التدخل الدولي الإنساني من خلال نظام الأمن الجماعي في إطار المنظمة بما يتوافق مع الأسس القانونية المتمثلة في المواثيق الدولية المختلفة التي يتم إقرارها في إطار المنظمة، بواسطة أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الذي وسع نطاق التدخل الدولي الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان وذلك في ظل وجود مرونة في تفسير مواد الفصل السابع التي ترتبط بتهديد السلم و الأمن الدوليين ،وتوسعت فكرة التدخل الدولي الإنساني مع بداية التسعينات وقد تبلورت في خطاب الأمين العام السابق بطرس غالي الذي أكد في كلمته الافتتاحية أمام المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان في فيينا 1993 على أن المجتمع الدولي يوكل إلى الدولة مهمة تأكيد حماية الأفراد و لكنه حال خرق هذه الدول للمبادئ الأساسية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة فان ذلك يوجب على المجتمع الدولي أن يحل محل الدولة حال فشل الأخيرة في التزاماتها، وقد تبلور ذلك في جملة الممارسات الدولية في مجال التدخل الدولي الإنساني وفق مسميات مختلفة ترتكز في مجملها حول حقوق الإنسان و الديمقراطية *و مكافحة الارهاب،فالواقع الدولي المعاصر أعطى زخما جديدا للأمم المتحدة نتيجة التحولات الدولية التي كان لها تأثير كبير على القرارات الصادرة في مجال التدخل الدولي الإنساني ،كما أن

---

* أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في 31 جانفي 1992الذي كان بناء على طلب مجلس الأمن بان السياق العام المتغير للتدخل الدولي جاء نتيجة التحولات الدولية التي أخذت منحيين أولها التزمت فيه الأمم المتحدة بإصدار التوصيات و القرارات دون التدخل في شؤون الدول إلا بموافقتها كحالة التدخل في نيجيريا حول إقليم **"بيافر"** 1967 لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الصراع المسلح بناء على موافقة الحكومة الفديرالية ، و هذا نتيجة وجود الحرب الباردة و توازن القوى الذي كان له تأثير على عملية التدخل و إصدار القرارات في مجلس الأمن، وربط مسالة التدخل الدولي الإنساني بانتهاء الحرب الباردة حيث أصبح الربط بين حقوق الإنسان و الديمقراطية أمر ضروري ما جعل الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية بالتدخل لترسيخ النظام الديمقراطي وحماية المواطنين في أي دولة تقوم بانتهاك حقوق الأساسية.

الممارسات الدولية ارتكزت في معظمها على خلفية حماية حقوق الإنسان وكانت المنطقة العربية مسرحا لها وفق تبريرات اتجهت نحو حماية الأقليات في العراق و الدفاع الشرعي و الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين نتيجة الحرب الأهلية في الصومال وحماية المدنيين نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا.

إن التدخل الدولي الإنساني يأتي في إطار الموائمة بين المبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي ومن هنا يمكن أن نعتبر مشروعية التدخل الدولي الإنساني في إطار الاستناد إلى قواعد القانون الدولي ضمن حدود احترام حقوق الإنسان.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على استقراء النصوص القانونية التي جاءت بها المواثيق الدولية ذات الصلة بالتدخل الدولي الإنساني و مطابقتها مع الواقع الدولي ، مع تحليلنا للأسس القانونية التي يرتكز عليها التدخل في خاصة في إطار الأمم المتحدة باعتبارها تشكل الآلية الدولية التي يمارس من خلالها التدخل الدولي الإنساني عبر أجهزتها الرئيسية التي يأتي مجلس الأمن الدولي في مقدمتها باعتبار انه موكل لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،مع تحليلنا للمتغيرات الدولية التي أعطت اتجاها أخر للتدخل الدولي الإنساني من خلال الممارسات الدولية المتعددة ،والتي شهدها المجتمع الدولي خاصة مع نهاية الحرب الباردة و بروز ملامح النظام الدولي الجديد المعتمد على القطبية الأحادية التي أعطت اتجاها يعكس الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي و تكريس التدخل الدولي كمبدأ يتوسع و يضيق وفق الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ، كما قمنا بتحليل الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني، و هنا أخذنا التركيز على المنطقة العربية التي شكل فيها إطارا واسعا إلى حد استعمال القوة ولاعتبارات متعددة تراوحت بين حماية حقوق الإنسان و مكافحة الارهاب والإخلال بالسلم و الأمن الدوليين.

مع قيامنا بوضع التدخل الدولي الإنساني في إطار مشروعيته في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر التي تتنافى مع ذلك ،خاصة وأن هذا الأخير أقر مبادئ دولية منها عدم التدخل في شؤون الدول و منع استعمال القوة و حل النزاعات بالطرق الودية،لنخرج في الأخير بمدى إمكانية إقرار التدخل الدولي الإنساني في ضوء الشرعية الدولية.

جلاء لما سبق ذكره، تأتي الإشكالية العلمية محصورة في:

ما هوالأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني ؟ ومامدى مشروعيته في ظل الممارسات الدولية؟

وهكذا يتضح من خلال هذه الدراسة العلمية أن الأمر يتعدى موضوع الوصف والتحليل، ذلك أن المسألة ليست في إقرار فكرة التدخل الدولي الإنساني على المستوى الدولي أو وجود المنظمات الدولية والإقليمية ومجال الممارسات الدولية في إطارها ،بقدر ما ينصب على خلفيتها من خلال مجلس الأمن بشكل رئيسي وتمركزها في المنطقة العربية بشكل مكثف ،ومن هنا يمكن أن نذكر بعض التساؤلات الفرعية التي تصب في الموضوع أهمها:

- ما مفهوم التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي ؟
- ماهو الأساس القانوني للتدخل الانساني الدولي؟
- ماهي الهيئات الدولية المخولة بتطبيق التدخل الدولي الإنساني؟
- ماهي أهم المتغيرات الدولية المؤثرة في مجرى تحديد مكانزمات تفعيل مجلس الأمن الدولي لدوره في ظل الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني ؟
- مامدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية؟

فرضيات البحث:

انطلاقا من هذه الإشكالية والتساؤلات قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات التي ظهرت لنا بأنها عناصر مناسبة للإجابة على التساؤلات من جهة وموجهة لمسار البحث من جهة أخرى:

- إن التدخل الدولي الإنساني يأتي كإستثناء عن مبادئ القانون الدولي المتمثلة في مبدأ عم التدخل و تحريم اللجوء إلى استعمال القوة.
- إن نظام الأمن الجماعي الذي جاءت به الأمم المتحدة من خلال هيئات تطبيق التدخل الدولي الإنساني لتكريس السلم و الأمن الدوليين أدى إلى زيادة الهيمنة لصالح الدول الكبرى في المنطقة العربية لما يوفره من آليات دولية تخدم مصالحها.
- إن التحولات الدولية التي حدث في المجتمع الولي في بداية التسعينات أدت إلى التأثير على الأمم المتحدة مما جعل مجلس الأمن الدولي آلية للتدخل الدولي وفق ممارسات الدول الكبرى.
- إن الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية شكلت الجانب الأكبر من ذلك .

- إن مشروعية التدخل الدولي الإنسان يتوقف على تحديد مدى تطابق ذلك مع المبادئ العامة للقانون الدولي .

ولذلك فان دراسة التدخل الدولي الإنساني تمكننا من فهم إشكالية البحث وفرضياته حيث تشكل منظمة الأمم المتحدة الذي تأسس في ظل ميثاق تأسيسها حيث يتميز هذا بمقاربة واقعية مع مفارقات وتناقضات في المنطقة العربية فيتداخل المصالح الاقتصادية و الهيمنة من الدول الكبرى من جهة أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

ولما كانت الدراسة لهذا الموضوع و البحث تقتضي ذلك فإن دوافعنا التي كانت وراء ذلك تتمحور حول أسباب موضوعية وأخرى ذاتية و نوجزها كالأتي:

أما **الدوافع الذاتية** فهي أنني ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع كون أن التدخل الدولي الإنساني يعد من المواضيع التي تتداخل فيها المصالح الدولية من جهة وواجب التدخل في حالة انتهاك حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو الحرب، ومازاد من ذلك هو الممارسات الدولية الراهنة في الدول العربية التي يشكل لتدخل الدولي الإنساني احد مبرراتها.

أما **الدوافع الموضوعية** فهي كمايلي:

- على الرغم من وجود المنشورات التي درست التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي العام إلا أن هذا الموضوع ما زال لم يحض بالعناية الكافية و هو بحاجة إلى البحث والدراسة.

- رغم أن أهداف التدخل الدولي هي حماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها و توفير المساعدة الإنسانية للمواطنين في حال الحرب إلا أن الواقع الدولي المتغير أعطى لممارسات التدخل الدولي الإنساني إطار يرتكز على المصالح الدولية و الهيمنة .

- تركيز التدخل الدولي في المنطقة العربية يجعل أساسه يبتعد عن الأسانيد القانونية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة.

- على الرغم من وجود الدراسات الكثيرة خاصة منها القانونية لموضوع التدخل الدولي الإنساني إلا أن التركيز لم يشمل المنطقة العربية ما كان منا هو عرضي في إطار الدراسات الخاصة بالبحث ،كما أن عدم دقة العناصر الموضع في كل بحث يجعل التدخل الإنساني فضفاض و غير دقيق في الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في الأساس إلى محاولة صياغة و تكوين نظرة حول التدخل الدولي الإنساني في ضوء ماجاءت به قواعد القانون الدولي العام سواء من خلال إبراز الجوانب النظرية المتمثلة في المفهوم العام و الخصائص والأساليب،ودور أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، بالإضافة إلى إبراز الواقع الدولي المتمثل في التحولات الدولية التي كان لها التأثير البارز على الممارسات الدولية للتدخل الدولي خاصة و انه يتم من خلال منظمة الأمم المتحدة ، والتي تعد الدول العربية مجالا لها مما يعطي أكثر من اتجاه نحو تركيزها على المنطقة العربية دون سواها ، خاصة و إن مشروعية هذا التدخل يتوقف على مدى تطابقه مع قواعد القانون الدولي المعاصر. واهم أهداف الدراسة تكمن في :

- إيجاد تعريف واضح للتدخل الدولي الإنساني وإبراز الآراء الفقهية فيه.
- تحديد أساليب ممارسة التدخل الدولي الإنساني و الهيئات التي تقوم بذلك. .
- مدى تبلور فكرة التدخل الدولي و تطورها في ظل التحولات الدولية .
- إبراز الممارسات الدولية للتدخل في المنطقة العربية.
- رسم حدود التدخل الدولي و من خلال إبراز مدى مشروعيته .

صعوبات البحث :

ولم يخل البحث من بعض الصعوبات وهي إجمالا كالأتي:

- الاختلاف و التفاوت في مجال الدراسات المقدمة من الباحثين في العناصر المعتمدة لكل دراسة مستقلة،وعدم تركيزها على الممارسات الولية للتدخل الدولي الإنساني في الدول العربية ورسمه في إطاره العام .
- اختلاف الدراسات القانونية عن السياسية خاصة في طرح الأفكار و عناصر الموضوع وطريقة التحليل غير المتجانسة فيما بين الطرح القانوني و السياسي.
- الطابع المختلط للموضوع في شقه السياسي و القانوني يجعل التنسيق بين مختلف الأفكار صعب و غير دقيق.
- ضيق الوقت الذي لا يف بالعناية الكافية بالموضوع خاصة و أن التدخل الدولي موضوع حساس في القانون الدولي و يعتمد على المراجع الكثيرة التي تشح في المكتبة.

- **منهج الدراسة:**

وللإلمام بالبحث تم اتخاذ المنهج الوصفي التحليلي أداة للتحليل لغرض الوقوف على الجوانب النظرية لموضوع البحث المتمثلة في ماهية التدخل الدولي الانساني و أساليبه و الأسس القانونية التي يرتكز عليها،ثم إبراز دور هيئة الأمم المتحدة للقيام بذلك من خلال اختصاصات أجهزتها و الآليات التي تعمل تحت لواءها أو رقابتها.

لنقوم بعد ذلك بتحليل التحولات الدولية التي كان لها التأثير على إقرار فكرة التدخل الدولي الانساني خاصة على الممارسات الدولية في إطار مجلس الأمن الدولي ،لنقوم بعد ذلك بتحليل القرارات الدولية التي تتضمن التدخل الدولي كدراسة تطبيقية وتركيزنا على المنطقة العربية دون غيرها، باعتبار أن الممارسات الدولية للتدخل الدولي الانساني كانت بشكل مكثف في الدول العربية ،كما قمنا بتحليل مدى مشروعيته من خلال إبراز المبادئ لتي تقرها قواعد القانون الدولي في مقابل ذلك ثم تحليل الإطار الذي يمكن رسمه كحدود له.

شرح خطة البحث:

قسمنا بحثنا إلى فصلين بالإضافة إلى افتتاحه بمقدمة وخاتمة.

حيث قسمنا كل فصل إلى مبحثين فتناولنا في الفصل الأول الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني، وفي الفصل الثاني التدخل الدولي الإنساني في ظل الواقع الدولي المتغير.

وقد خصصنا الفصل الأول من خلال المبحث الأول لدراسة ماهية التدخل الدولي الإنساني بإبراز مفهوم التدخل الدولي الإنساني وخصائصه وأنواعه، وأساليبه وتوضيح التدخل باستعمال القوة ولاعتبارات إنسانية، لنعرج في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى تحديد دور هيئة الأمم المتحدة، في مجال التدخل الدولي الإنساني مع تحديد أسسه، ثم تناول الإطار القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، ودراسة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ثم إبراز الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى دراسة تطبيقية تتمثل في التدخل الدولي الإنساني في ظل الواقع الدولي المتغير من خلال مبحثين، تناولنا في الأول المتغيرات الدولية وأثرها على فكرة التدخل الدولي الإنساني، ثم دراسة النظام الدولي وفكرة السيادة، لنبرز بعد ذلك نهاية الحرب الباردة التي كان لها تأثير كبير على تبلور التدخل الإنساني، كما قمنا ببيان مكافحة الإرهاب كأساس للتدخل الدولي الإنساني.

لنثني في المبحث الثاني من الفصل الثاني إلى دراسة وتحليل الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيتها و ذلك من خلال تحليل الممارسات الدولية في الدول

العربية المتمثلة في القرارات الصادرة في هذا الصدد و نحلل مضمونها و مدى تطابقه مع المبادئ التي تقرها قواعد القانون الدولي المعاصر، مع رسم لحدود هذا التدخل من خلال الموازنة بين مبادئ القانون الدولي من جهة و مع الاتجاهات الدولية لحماية حقوق الإنسان في حالة انتهاكها.

الفصل الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي الانساني

المبحث الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في مجال التدخل الدولي الإنساني.

الفصل الأول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

لقد أدى تطور المجتمع الدولي و تعد مجالات التعاون الدولي إلى تطور العديد من المفاهيم و الأسس التي تبنى عليها الحياة الإنسانية، فبعدما كانت حقوق الإنسان لا تتعدى الإطار العادي كونها تلتصق مع الإنسان إلى أن أصبح الاهتمام بها يمتد إلى التنظيم الدولي الحديث و الذي أعطاها زخما متلاحقا بسبب التحولات الدولية و ظهور المنظمات الدولية في إطار التعاون بين الدول

لقد كان لتأسيس الأمم المتحدة الأثر البارز على تدويل حقوق الإنسان من إطارها الوطني الذي يمتد إلى الشؤون الداخلية ،إلى الإطار الدولي الذي يتعدى المسائل الداخلية ليتطور فيما بعد إلى الخروج عن الاختصاص الوطني للدول في حماية حقوق الإنسان خاصة مع الاهتمام الدولي بها في إطار إقرار الاتفاقيات الدولية ووضع آليات الرقابة التي أعطت تصورا جديدا لحماية حقوق الإنسان .

شكل التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان ابرز ملامح التطور الدولي لحماية حقوق الإنسان فبعدما كانت الأمور تمشي في إطار داخلي لتتعداه إلى استعمال أساليب جديدة لحماية الأفراد داخل الدول التي يتم انتهاك فيها الحقوق و الحريات، وتلعب أجهزة الأمم المتحدة الدور الأساسي في ذلك خاصة مجلس الأمن الذي أعطى لمفهوم التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان تحولا جديدا من خلال ربط الانتهاكات بحفظ السلم والأمن الدوليين وصولا إلى تطوير الممارسات الدولية له ليصبح مبدأ عام في إطار المجتمع الدولي المعاصر.

وفي هذا الفصل ارتأينا أن نبرز المفهوم الذي يرتكز عليه التدخل الدولي الإنساني في إطار القانون الدولي، و الأسس التي يتم الاحتكام إليها في ذلك مرورا إلى توضيح دور الأمم المتحدة في ذلك، إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية.

المبحث الأول ماهية التدخل الدولي الانساني

يشكل الإطار المفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني احد الاختلافات البارزة لفقهاء القانون الدولي و ذلك نظرا لتعدد أسبابه و خلفياته بين الطابع الإنساني الذي يرتكز على حق الإنسان في الحياة استنادا إلى الشرائع السماوية والمواثيق الدولية التي تنص على ذلك ، وبين المصالح الدولية التي يلعب فيها الجانب العسكري و الاقتصادي الإطار أكثر فعالية.

فالمجتمع الدولي اليوم أصبح أكثر توسعا و تعاونا من خلال المنظمات الدولية التي تلعب دورا بارزا في مجال التدخل الدولي الإنساني من خلال آليات للتعاون بين الدول .

إن التدخل الدولي الإنساني يعتبر محل تنوع من حيث الأساليب التي يستخدم من اجلها سواء المتعلقة مباشرة باستعمال القوة في بعض الحالات، أو تلك التي يكون فيها التدخل وفق أساليب أكثر دبلوماسية كالضغوط السياسية و الاقتصادية وصولا إلى التدخل عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية و المعونة من خلال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية .

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني وخصائصه.

تمتد فكرة التدخل الدولي الإنساني إلى تاريخ غير بعيد من ظهور المجتمع الدولي المعاصر،وقد حظي بالاهتمام والتطور منذ الحرب العالمية الثانية كما قد سبق،ولذا قد أدرجنا في هذا المطلب التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الضيق و الواسع والخصائص التي يتميز بها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

- تعريف التدخل الدولي الإنساني

تختلف اتجاهات تحديد تعريف التدخل الدولي الإنساني وفق عدة مفاهيم تتوسع و تضيق حسب الوسائل التي يتم استعمالها في هذا الصدد ،فيشير أنصار التدخل بمفهومه الضيق إلى اعتبار القوة هي أساس هذا التدخل، من خلال استعمال القوة المسلحة والوسائل العسكرية لتحقيق أهدافها في الحماية في مدة قصيرة عكس الوسائل غير العسكرية كالسياسية و الدبلوماسية والاقتصادية منها حيث تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من أجل إنقاذ حياة البشر، إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمرا غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة [1] المبنية على قواعد دولية قانونية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في ذلك العلاقات الدولية، ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بالتدابير غير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذا ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءا على استخدام القوة لما تحصده من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار.

ويرى في هذا الصدد **الأستاذ باكستار "Baxter"** بأن التدخل الإنساني " يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت" [2].

---

[1] غانم مصطفى أحمد ، **الوجيز في القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 183.

[2] هنداوي حسام أحمد محمد ، **التدخل الدولي الإنساني**، القاهرة: دار النهضة العربية، د. س، ص 34.

أما الفقيه **شتروب "chtrupp "** فيرى بأن التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني، وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تمليه عليها من شؤونها الخاصة".[3]

ويرى الفقيه **"شارل روسو"** بأن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما،و يضيف بان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة و تحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي و الاقتصادي و العسكري".

وفي نفس السياق يذهب **"الدكتور مصطفى يونس"** إلى القول:" بأن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما ،أو بواسطة طرف متحارب بغرض حماية حقوق الإنسان".

أما الدكتور **"محمد حافظ غانم"** فيتماشى في طرحه مع الفقه الذي يرى بان التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن. [4]

أما أنصار التدخل الواسع فيرون أن التدخل الدولي الإنساني الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، على أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة كإستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ،و المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل غير العسكرية.

وهناك درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول أو وفق المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية ،إلى أنه بعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدول المارقة التي ينسب إليها أعمال القسوة،و التعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية، بما يؤدي إلى صدم الضمير الإنساني.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **"Mario Bettati "** الذي يعتبر من الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الإنساني بأنه" يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة ،وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان".

---

[3] مصطفى يونس، **النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،جمهورية مصرالعربية،1985 ،ص 881.

[4] Brahimi Yousef, **le conflit IraK - Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes**, éd andalouses, Alger, 1993 p82.,

كما يؤكد الطبيب **برنـارد كوشنر**"Bernard Kouchner" أن التدخل الإنساني يمكن أن يقام باسم الدولة و لكن يكون جماعيا و دون استخدام القوة ،إلا في حالة الضرورة، و أن العمليات التي تقام دون رضا مجلس الأمن الدولي تعتبر غير مشروعة،[5.] ويجد التدخل الإنساني بمفهومه الواسع نصيبه في العلاقات الدولية، و حصل تأييد جانب كبير من الفقه.

أما سياسيا فان فقهاء علم السياسة فيرون أن التدخل يمثل ظاهرة و أسلوبا سياسيا قديما اتخذ أشكالا كثيرة ومتعددة، على أن جميع الدراسات المتعلقة اتفقت على اعتباره" نشاط يشمل أي سلوك معادي ومؤثر تجاه دولة أخرى،ومع هذا بقي آخرون يؤكدون على أن التعريف الاسمي للتدخل يصعب ضبطه وتحديده نتيجة لتغير الظروف، وتنامي التطورات والتطلعات لدى الوحدات السياسية وصناع القرار فيها،حيث استمر التعريف التقليدي لظاهرة التدخل التي كانت تأخذ شكلاً مباشراً تستخدم فيه القوة العسكرية لفترة طويلة،إلى أن تطور المجتمع الدولي وزيادة عدد الدول، إضافة إلى تعدد المتغيرات الدولية المستجدة، وحرص الدول على مصالحها الخاصة، مما دفع بتفسيرات انفرادية لبعضها، ليجعل بظهور ميثاق الأمن الجماعي نتيجة اختلال ميزان القوى الدولي.

ففي فترة الحرب الباردة قدم ماكس بيلوف "Max Beloff" تعريفا اعتبر فيه أن ظاهرة التدخل تحدث عند التأثير على سلوك سياسي لدولة ما نتيجة تدخل خارجي وباستخدام أدوات مختلفة ومتفاوتة، تتراوح بين عسكرية وسياسية أو اقتصادية[6] وقد أكد على ذلك من بعده العالم الأميركي جيمس روزينو **"James Rosenau"** في دراسته عن التدخل السياسي، إلا أنه أضاف بأن هناك عوامل داخلية تتداخل مع عوامل خارجية وتقود إلى التدخل الذي يحدد بها السلوك التدخلي ،وتتفاعل بها معطيات تؤدي جميعها إلى سلوك يتكيف بها وضع الدولة المتدخلة مع المجتمع الآخر ،وركز على الأداة العسكرية كأسلوب يقود لتحقيق الهدف بعد تهيئة الظروف المناسبة [7].

)5(هنداوي أحمد محمد ، **المرجع السابق** ،ص 52-53 .

)6(عماد جاد، **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000، ص7.

[7] Rosenau James , **The Study of Political Adaptation**, Frances: Printer Ltd, London,1971,P 12.

وكان التعريف الإجرائي للتدخل الذي ناقشه كذلك **روزينو وارنست اوتو " war nest Otto "** قد احتوى على وجود مجموعة متغيرات للسلوك التدخلي تتمثل بمتغيرات فردية، اجتماعية وحكومية كالرؤساء والرأي العام والمؤسسات وجميعها تخضع إلى توجهات الدولة المتدخلة بهدف تحقيق نمطين من المطالب : داخلية، حيث قطاعات المجتمع، ومطالب خارجية تمليها عليها البيئة الدولية، مما يحكم الدولة بالتالي سياسات تكيفيه ذات أشكال وقائية **"Preservative"** أو إذعانية **"'Acquiescent"** أو مقاومة **"promotive"**.[8]

الفرع الثاني: خصائص التدخل الدولي الإنساني.

1- من حيث تدخل أشخاص دولية أخرى للحماية، إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي، من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى، كالمنظمات التي أصبح لها دور فعال[9] في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها وأشكالها[10].

2- أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة ولكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان[11] دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية.

3- من حيث الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في المساواة، فإن الميثاق لاسيما المادة (55) منه تدعو إلى ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان جميعا والسعي من أجل تعزيزها، فأضيفت إلى الحقوق المذكورة طائفة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية[12].

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أرسى بدوره تضامنا عالميا لهذه الأخيرة،و يمكن لكل فرد في ظله حق التمتع بكافة حقوقه والسعي من أجل تحقيق

---

[8] **warnest Otto**, Intervention Political and Strategies Possibilities, Law and State. Vol. 51, 1995, P8.

[9] فورسايت دافيد ، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية**، جنيف،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد: 48 ،يناير/فبراير، سنة 1999،ص: 557.

[10] سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة،ص266-267.

[11] سعد الله عمر ، **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي العام** الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ، ص193.

[12] أوصديق فوزي ، **دراسات دستورية والعولمة**، ط2، الجزائر: دار الفرقان ،2001 ،ص 18-19.

الضمانات الجديرة باحترامها وفي حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه.

المطلب الثاني: أنواع التدخل الإنساني وأساليبه.

جاء التدخل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لتعدد مجالاته وتشعبها، فقد يكون سياسيا أو عسكريا وقد يكون فرديا أو جماعيا وقد يكون صريحا مباشرا، وأشهر أنواع التدخل الواردة في الواقع الدولي المعاصر هي: التدخل الاقتصادي، التدخل العسكري، التدخل المالي والتدخل الدولي الإنساني الذي يعتبر صميم هذا البحث.

الفرع الأول:التدخل الدولي الإنساني عن طريق القوة

يشكل التدخل حالات عديدة و هي تتطور وفق التحولات التي تفرزها العلاقات بين الدول و يمكن إيجازها في مايلي :

1- التدخل باستعمال القوة.

يتم هذا النوع من التدخل باستعمال القوة، وكان ذلك منذ تاريخ العلاقات الدولية[13]ا لأولى وقد تكون هذه القوة عسكرية أو اقتصادية[*]،وقد يتم في حالات أخرى التهديد بها دون استعمالها فعلا، وذلك عن طريق وسائل الضغط الاقتصادية والمالية منها لاسترجاع الثروات النفطية أو القيام بإصلاحات ديمقراطية داخل الدولة كما تلجأ الدول إلى المقاطعة الاقتصادية.

ومنه يمكن أن يكون التدخل بشكل مباشر والذي يعتبر من أهم التدخلات التي عرفها المجتمع الدولي ومازال يعرفها بصورة أكثر حدة وخطورة، وهو من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر،حيث يتم هذا الأخير باستعمال القوة المسلحة، بتقديم الأسلحة والعتاد للحكومة أو الثوار في الحرب الأهلية أو تقديم مساعدة عسكرية لدولة في نزاع مع دولة أخرى.

---

[13] غيني إنيل(ترجمة نور الدين اللباد)، **قانون العلاقات الدولية**،القاهرة: مكتبة مدبولي،1999 ،ص 128.

[*] شهدت الفترة التي تلت تأسيس الأمم المتحدة عدة تدخلات تمت من طرف دولة قوية ضد دول أقل قوة منها: كالتدخل السوفييتي في المجر عام 1956، التدخل الأمريكي في لبنان عام 1975، التدخل السوفييتي في أفغانستان عام 1979، التدخل الأمريكي في العراق سنة 1991، وسنة 2003.

كما قد يتم التدخل بصورة غير مباشرة، ولا تقل هذه الصورة عن التدخل المباشر إذ يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل وإثارتهم ضد حكومة بلادهم وإحداث بعض العراقيل والقلاقل، وتغذية نار الحرب الأهلية.

كما يمكن للتدخل أن يستهدف كل تدخل شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية أو الاثنين معا، فبالنسبة للشؤون الداخلية يتم التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدستوري، أو التدخل في المعتقدات الدينية للدولة.

ذلك أنه لا يجوز للدول التعرض للمسائل الداخلية للدول الأخرى لأن الدولة حرة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي الملائم لها، وهي حرة في إصدار تشريعاتها لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية[14]، أما التدخل الخارجي فيتم عن طريق التعرض الى المجالات الخارجية للدولة ومنها:

-الامتناع عن إقامة علاقات اقتصادية و دبلوماسية وإدارية.

- تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.

- اتخاذ سياسة غير منحازة إزاء الكتل والأحلاف الدولية.

- الانضمام إلى الأحلاف والتكتلات الدولية.

وتلجا الدول إلى هذا التدخل كلما رأت أن في ذلك تحقيقا لمصالحها الحيوية.

2- التدخل بدون استعمال القوة:

لما كانت الأنظمة السياسية في الدول ترتكز على المبادئ العقائدية، فهي تعمل على فرض أنظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول والأمثلة كثيرة ومتنوعة كالحكومات التي تشجع الشعوب على الإقتداء بها، ومع نجاح الثورة السوفييتية ظهر شكل جديد للتدخل العقائدي القائم على وحدة المبادئ والأهداف للأحزاب الشيوعية في العالم.

كما يمكن للتدخل أن يكون مالي والذي لم يظهر إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما لجأت الدول إلى توظيف رأس مالها في الخارج بفوائد مرتفعة وأن عجز الحكومات المقترضة عن دفع الفوائد أحيانا وتسديد الديون،دفع بالدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم فأدى ذلك إلى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ

---

[14] بوراس عبد القادر ،**نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني**،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب بالبليدة،2005،ص81-82.

إلتزماتها المالية [15] وكثيرا ما تستند الدول بحجة الدفاع على مصالح رعاياها للتدخل في شؤون الدولة المقترضة. [16]

الفرع الثاني: التدخل لاعتبارات إنسانية.

تتعدد الوسائل الكفيلة بتنفيذ أعمال التدخل الدولي الإنساني وتختلف حسب الجهة القائمة بها،وحسب الأهداف المسطرة لها ولا يسعنا ذكرها كاملة، وذلك لكثرتها وتنوعها ولكن يجدر بنا ذكر الأهم منها والذي حصرناه في ثلاثة وسائل سيأتي معنا بيانها:

1- المساعدة:

تأخذ المساعدة عدة معاني فيعتبرها الفقيه قفير **"GUYFUER"** أسلوبا لتقديم العون على المستوى الدولي من طرف حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات، إلى بلد أقل نموا لتعزيز التنمية فيه وهذا عن طريق وضع هذه الأخيرة تحت تصرفه.

ويرى الفقيه موريس **"mourice domergure"** أنها مجموعة الوسائل والطرق التي تضعها دولة أو مجموعة من الدول تحت تصرف دولة أخرى، وتتمثل هذه الوسائل والطرق في المعلومات والخبرات [17]

أما الفقيه بابا نيكولا **"papa nicola"** فإنه يشير إلى المفهوم الفرنسي للمساعدة الذي هو تحويل المعرفة نحو شعوب وجدت في حالة أقل ومن هذه المفاهيم يمكن أن نستخلص أنها تشترك جميعها في اعتبار أن المساعدة هي تحويل أو تقديم تقنية أو خبرة إلى البلدان التي لا تطلبها بهدف تحقيق التنمية[18]، ويمكن أن تأخذ المساعدة شكل المساعدة ثنائيا أو جماعيا .

وبالتالي فإن المساعدة هي التزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف آخر يوجد في وضعية اقتصادية واجتماعية معينة، ويبرز من هذا التعريف خصائص المساعدة مايلي:

---

[15] سعد الله عمر ، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: د. م. ج ،1994،ص42-43.

[16] Bettati Mario ، **le droit d'ingérence** Paris: éd odile Jacob, 1996,P159.

[17] هميسي (رضا) ، **مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر**،مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992،**ص15-16 .**

[18] سعد الله عمر ، **القانون الدولي للتنمية**، الجزائر: د. م. ج 1990،ص 37.

- صفة الإلزام بتقديم المساعدة التي تقع على عاتق الدولة المتقدمة اتجاه البلدان الأقل نموا حتى تستطيع السيطرة على ثروتها[19].

- المساعدة تشمل عدة مجالات كإرسال الخبراء والفنيون، تكوين الإطارات وإعطاء المنح الدراسية، تنظيم دورات تدريبية لتحسين المستوى وتقديم القروض المالية.

- خول المساعدة ضمن أحكام القانون الدولي، لأنها تتعلق بالجانب الإنساني وبأطراف دولية معتمدة على مجموعة من الاتفاقيات التي تعقدها فيما بينها أو مع منظمات معينة[20]،وكمثال على ذلك القرار 3210 والقرار3202 الصادرين عن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرون بتاريخ 12 ديسمبر 1974 المواد(27-28) ،كماجاءت أعمال المساعدة كثمرة لمطالبة البلدان النامية في المحافل الدولية بتلقي المساعدات من قبل الدول المتقدمة، ومنه فالإطار القانوني للمساعدة هو اتفاق تبرمه الأطراف الدولية فيما بينها، طرف متلقي وآخر مانح.

2- المعونة:

هي عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب في حاجة إلى العون قصد مواجهة ظروف صعبة تمر بها، كالكوارث الطبيعية والزلازل والفيضانات والجفاف، أو في حالة الأوبئة أو الأمراض[21]، ويعتبر من قبيل المعونة تقديم الغذاء، السلع، العتاد، الخيم، والمعونة المالية التي تجسد صور التضامن الإنساني بين الدول وهي كثيرا ما تدمج بالمساعدات ،إلا أن الفرق بينهما يكمن في الالتزام القانوني بموجب الوثائق الدولية الذي يعتبر من أهم عناصر المساعدة.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن القول أن المعونة تقدم إلى الدول المحتاجة أو لمواجهة حالة استثنائية أو حالة الطوارئ كالقرار رقم 224/44الصادر عن الجمعية العامة في 22 سبتمبر 1989 المتعلق بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات المجانية ،وكذلك الاتفاق المبرم

---

[19] سعد الله عمر ،**المرجع السابق**،ص132.

[20] Patrick Daillier ،Alain pellet، **droit international public** ، 5eme edition,éd DELTA L.G.D.J Paris 1994 ,P 630- 633.

[21] انظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 224/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989، المتضمن التعاون الدولي على رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقييمها، والاستعداد لمواجهتها، وتقديم المساعدة كحالة الطوارئ البيئية.

بتاريخ 25-1969/04المعدل بتاريخ 1976 الذي وزع سلطات وصلاحيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتنظيم الإغاثة وتقديم المساعدة.[22]

ويمكن أن تقدم المعونة إلى بعض الأشخاص والفئات التي يمنحها القانون الدولي وضعا خاصا نظرا للظروف القاسية التي تعيشها، والتي تستدعي إغاثتها كالأقليات المضطهدة، اللاجئين، والمدنيين في المنازعات الدولية.

وبالتالي فإن المعونة تعد عملا إنسانيا قبل كل شيء، دون أن ننسى أن للاعتبارات السياسية والمصالح الذاتية دورها في ذلك بين الدول المانحة والمتلقية.

3- الإغاثة أثناء الاضطرابات والتوتر الداخلي.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الموكلة بتقديم المساعدة والسند القانوني في ذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف لعام 1949، وكذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهناك مجموعة من القرارات التي اتخذت في هذا الصدد،وقد اهتمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالمعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، حيث شملت المحاربين والجرحى والعناية بالمدنيين منذ اندلاع النزاع المسلح، كالنزاع المسلح في نيجيريا.

وقد تأخذ وسائل التدخل الإنساني شكل المساعدات الطبية، وتتمثل في تقديم المعونة الطبية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة من جرحى ومعطوبين للتخفيف من آلامهم، وهذا ما يراه الحكيم **"بيرنار كوشنار"** حيث يرى أن عمل الأطباء يتمثل في تقديم الإسعافات الأولية في الميدان، مثلما تم ذلك بالنسبة للأكراد العراقيين سنة1991.

وخلال حرب الخليج تمكن الحكيم **"توريللي"**، أحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود)*(مع مجموعة من الأطباء من التواجد على الحدود التركية العراقية، وفوجئوا بضخامة الوسائل

)22(بوراس عبد القادر ، **المرجع السابق**،ص92-93

)*(تم تأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 من قبل مجموعة صغيرة من أطباء فرنسيين وصحافيين، آمنوا بأن جميع البشر لهم الحق في الحصول على العناية الطبية والإنسانية. وهي منظمة طبية وإنسانية دولية. مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم. وتعتمد المنظمة في عملها على المتطوعين، كونها مستقلة عن جميع الدول والمؤسسات الحكومية وعن جميع التأثيرات والقوى السياسية والاقتصادية والدينية.وتعتبر حاليا واحدة من أكبر المنظمات الإنسانية التي تقدم المساعدات الطبية الطارئة في شتى الميادين، الطبية منها والاجتماعية والإنسانية. كما يقوم متطوعي المنظمة بالادلاء بشهادات ميدانية وحية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع يد الإنسان كالصراعات والحروب،ومنذ تأسيس المنظمة, تعهد ملايين المتبرعين في كافة أنحاء العالم بدعم عملياتها ومساندتها. هذه المشاركة قد تأخذ شكل تبرعات من حين إلى آخر أو شكل تبرعات

المستخدمة في الحرب،إذ ينبغي الإشارة إلى أنه يجب الفصل بين احترام حق المساعدة والالتزام بمراعاة القانون الدولي الإنساني برمته الذي هو أساس وجود ذلك الحق.

وبالتالي يجب إدراك أن المساعدة الإنسانية الغذائية كمساعدة إنسانية محصنة، ويجب أن يكون مرور قوافل المساعدة محل تفاوض لا بالقوة، وفضلا عن ذلك تعتبر أضواء وسائل الإعلام من بين الأساليب الإنسانية لممارسة التدخل الإنساني والتي توجه لتحسين المنظمات الدولية بالوضع الخطير الذي يعاني منه الأفراد في ظل النزاعات الدولية، ويبعث على ضرورة تنوير الرأي العالمي بخطورة الوضع، وكسب تأييد الشعوب من أجل تقديم يد المساعدة لهؤلاء.[23]

وما يمكن قوله أخيرا عن المساعدة الإنسانية بصفة عامة أنها أصبحت اليوم أكثر توسعا نظرا للتطور الذي شاهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان[24] وصار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وصارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارجها، ويجد هذا الالتزام من مجموعة الطرق الدبلوماسية المتوفرة للدولة اتجاه الرأي العام، لذا يجب توافر عنصر الحياة لتضمن وسائل تنفيذ أعمال التدخل الإنساني في إطارها القانوني والإنساني بعيدا عن المصالح الدولية الذاتية للمنظمات القائمة بها.

مباشرة ومنتظمة في الزمن، مما يضمن دوام الموارد المالية والاستقلالية التامة أثناء تنفيذ البرامج الطبية والإنسانية في الميدان.

(23) لديف ساندو، **هل ثمة حق في التدخل في مجال الإعلام ؟ الحق في الإعلام من وجهة النظر .القانون الدولي الإنساني**،جنيف:مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 62 ،1998 ،ص 622.

(24) عبد القادر بوراس، **المرجع السابق** ،ص94-95.

المبحث الثاني:دور هيئة الأمم المتحدة في مجال التدخل الإنساني.

على الرغم من أن التدخل الدولي الإنساني تأتي الغاية الأبرز منه هو حماية الإنسانية والحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ،وأي عمل إنساني لا يمكن أن يتم الأعمال به إلا إطار قانوني تتحرك فيه أطراف تطبيقه .

منذ تأسيس الأمم المتحدة أخد التدخل الدولي الإنساني منحى غير مسبوق من خلال الممارسات الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الرئيسية و التي يأتي مجلس الأمن الدولي على رأسها ،حيث يشكل الحلقة الأبرز في التدخل لدولي الإنساني باعتباره يناط بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين من جهة، و يتم تكييف و دراسة القضايا داخل أروقته من جهة أخرى .

كما أن الجمعية العامة التي تحوي في عضويتها كل الدول التي هي منظمة تحت لواء الأمم المتحدة تقوم بجهود حثيثة لتقنين التدخل الدولي الإنساني،ووضع حدود له من خلال القرارات التي تصدرها سواء تلك التي تفرغ في شكل اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني على حد السواء، أو تلك التي تتبن ى من خلالها المبادئ العامة للعلاقات بين الدول أو ترمي من خلالها إلى وضع الوسائل اللازمة للتدخل .

كما تشارك المنظمات الدولية المختلفة سواء الحكومية أو تلك غير الحكومية والتي لها صدى واسع في المجتمع الدولي نظرا للنشاط الذي تمارسه في مجال التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: أساس التدخل الدولي الإنساني

يرتكز التدخل الدولي الإنساني على جملة الأسانيد القانونية و المتمثلة أساسا في المواثيق الدولية التي أقرتها الدول سواء في شكل اتفاقيات أو قرارات داخل المنظمات الدولية أو الأجهزة التابعة لها ،و يعد ميثاق الأمم المتحدة الأساس الأبرز باعتباره يعطي الإطار العام للتدخل الدولي الإنساني من خلال التركيز على الاهتمام بحماية حقوق و حريات الأفراد ،بالإضافة إلى بنود الميثاق التي تخول الاختصاصات للأجهزة التابعة الأمم المتحدة ، كما تشكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الآليات القانونية التي يتم من خلالها إقرار التدخل الدولي تحت لواء حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

إن ارتباط فكرة التدخل الدولي الإنساني بحقوق الإنسان لم يكن من فراغ بل جاء ذلك من خلال اعتبار الأمم المتحدة احد أهم مقاصدها هو حماية حقوق الإنسان و أشار إليها باعتبارها أساس لحفظ السلم والأمن الدوليين، و بدت العلاقة بينهما مرنة تتوسع و تضيق وفق التوجهات الدولية من خلال المتغيرات التي تلقي بظلالها على آليات التدخل الدولي الإنساني و في مقدمتها مجلس الأمن و الجمعية العامة.

لقد سعت الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى تكريس حقوق الإنسان و إشاعتها وقد حرص واضعو الميثاق منذ البداية إلى جعل مسألة حقوق الإنسان في الواجهة حيث تناولت ديباجة الميثاق حقوق الإنسان التي تضمنت السعي إلى التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد و المساواة بين الرجال و النساء وترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب)[25](.

كما تبنت الأمم المتحدة حقوق الانسان في بنود ميثاق تأسيسها و بدأ جليا ذلك من خلال المادة الأولي التي حددت مقاصد الهيئة ،حيث تضمنت في الفقرة الثالثة منها تحقيق التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و إشاعة احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية ،و عدم التمييز على أساس الجنس ،و اللغة و الدين و عدم التفريق بين الرجال و النساء كما تكرر ذلك في المادة 13 .

)[25](سعد الله عمر ،**حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية**، ط2، الجزائر:د.م.ج ،1994،ص195.

كما تضمن الميثاق حقوق الإنسان في الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي حيث جاء في المواد 55و[26]56 التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل على رفع مستوى معيشة الأفراد و تسيير حلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية وإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع وعدم التمييز في الجنس و اللغة والدين ولا تفريق بين الرجال و النساء وتتعهد الدول الأعضاء بادراك مقاصد المادة [27]55.

وقد انتقلت الصورة من الإطار العام في الميثاق إلى تدويل حقوق الانسان في شكل اتفاقيات و مواثيق رسمية ،يتجه فيها الالتزام دوليا وفق آليات التصديق والتأثير الذي تحدثه أجهزة الرقابة على الدول لاحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

1- حقوق الإنسان أثناء السلم :

تعتبر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تم إقرارها في إطار منظمة الأمم المتحدة في شكل قرارات و اتفاقيات دولية و بروتوكولات و إعلانات سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني و تلعب دورا في خلق القواعد القانونية ، وحماية تلك الحقوق و الحريات للأفراد ،و ذلك لكون أن مضمونها يرتكز على الحق في الحياة كأسس لوجود الإنسان و المعاملة الإنسانية التي يحظى بها في حالات عادية و الحروب ،بالإضافة إلى منع التعذيب و الإبادة للجنس البشري و غيرها من الحقوق الأساسية للأفراد كما تنص المواثيق الدولية الخاصة على حماية الفئات الضعيفة كالأطفال و النساء وحق الشعوب في تقرير مصيرها و الحق في التنمية و البيئة الجيدة ...الخ.

تعتبر هذه المواثيق الى حد بعيد ملزمة و لو أن ذلك يبقى محل جدل قانوني باعتبارها صادرة عن الجمعية العامة، إلا أنها تتماشى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي تلزم الدول على احترامها و تنفيذ مضمونها بما يكفل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم ،و يأتي في مقدمة هذه المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أول

---

[26] انظر المواد 55-56 من ميثاق الأمم المتحدة.

[27] حسين عمر حنفي، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1 ،القاهرة:دار النهضة العربية ، ،2004،ص313.

وثيقة دولية تكرس حقوق الإنسان في إطار دولي ، بالإضافة الوثائق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان و التي يمكن أن نذكرها منها على سبيل الحصر :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

- إتفاقية مناهضة التعذيب 1984

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية1948

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1954

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .1950

- البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها1976.

تشكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني خاصة،ومع تطور دور مجلس الأمن لحمايتها في التحولات الدولية التي بدأت تخرج حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني الى الاختصاص الوطني وفق آليات التدخل من اجل تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان

2- في إطار القانون الدولي الإنساني:

إذا كان السلم شرط أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان و الحرب إنكار لها، فإن من المسلم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة،وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة[28] ، وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة تلتزم بردع المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني يبيح للدول التدخل من أجل تسليم المقترف أو المسؤول عن الانتهاك إلى الأطراف المعنية بملاحقة الجاني ومحاكمته، لإنزال العقاب عليه ،فالتدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح يجد سنده القانوني وفقا لموضوع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي حددت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة منها ·

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.

- الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.

---

[28] الزمالي عامر ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ،تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،1999،ص 46.

- أسرى الحرب.

- المدنيين.

وبالتالي فإن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لسنة 1977 ،ويمكن أن ترد بعض المبادئ صراحة في النصوص القانونية الأخرى، أو تستخرج من سياق النص أو من مبادئ كرسها العرف الدولي في إطار القانون الدولي الإنساني،والذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي التي تساعد على إرساء قواعد التدخل الإنساني لما يقرره من حماية للأشخاص والأموال والأماكن، تتعدد الاتفاقيات الدولية والمبادئ التي تكرس هذه الحماية الدولية [29].

فالمبادئ التي أفصح عنها قانون لاهاي من وجوب التفرقة بين المدنيين والعسكريين إذ أن الفئة الأولى لا يمكن أن تكون عرضة للهجوم الذي يقتصر على الأهداف العسكرية ،وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية ويجب مراعاتها في جميع الحالات بالإضافة إلى حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيماوية)،وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية والعشوائية كالألغام ،والأفخاخ، والسلاح النووي وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال.

وكذلك بعض المبادئ التي أفصحت عنها اتفاقيات جنيف لعام 1949 كاتفاقية جنيف لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،والتي حظرت وبصفة أساسية الاعتداء على الحياة، أو السلامة الجسمانية أو العقلية للأفراد المدنيين، وما يتصل بذلك من تعذيب وتنكيل ومعاملات غير إنسانية، كما حرمت الاعتداء على كرامة الأفراد والتمييز بينهم.

وبهذا فإن هذه الاتفاقيات قد عالجت موضوع حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة حيث اشتملت على أحكام تتعلق بالأجانب، إضافة إلى ما جاءت من مبادئ لحماية المدنيين ،وضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر.

وأخيرا فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إمكانية قانونية، لو نجحنا في أعمالها لكانت أنجع بل هي في حقيقة الأمر تشكل حصنا للحد من ويلات الحروب، وإن مناط الحماية القانونية

---

[29] أنظر:عامر صلاح الدين ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام** ،القاهرة:مطبعة جامعة القاهرة،دار النهضة العربية ،2008،ص من 989 إلى 1016.

هو قبول الدول الالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني، وأن قوانين الحرب بوضعها الحالي تتوافر على بعض الترتيبات في هذا الصدد، إلا أنها جزئية وليست شاملة مما يجعلنا في حالة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلا وتطورا[30].

المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة.

إن فكرة الربط بين حقوق الانسان و السلم و الأمن الدوليين في قرارات مجلس الامن تجد أساسا لها أيضا في المواثيق الدولية التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جريمة إبادة الأجناس لسنة 1948على السماح باللجوء إلى الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة بهدف القيام باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة و متفقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة المعاقب عليها.

الفرع الأول: مجلس الأمن والجمعية العامة.

1- مجلس الأمن:

ترتكز فكرة التدخل الدولي الإنساني على المبدأ الأساسي الذي جاءت به الأمم المتحدة المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على ذلك حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق ،فلمجلس الأمن أن يقرر إعمالا للمادة 39الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، و يمثل هذا المدخل الطبيعي للتدابير التي تعد صلاحيات لمجلس الأمن يطبقها إعمالا للفصل السابع من الميثاق [31].

وبذلك فان لمجلس الأمن أن يقرر تكييف موقف ينطوي على تهديد للسلم و الأمن الدوليين لتصبح له السلطة في اتخاذ أي تدابير لازمة وفق أحكام الفصل السابع أساسا في:

- **<u>التدابير العقابية</u>:**نص على ذلك المادة **40** من الميثاق التي لها أهمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وخاصة لتهيئة الظروف المواتية من اجل إقرار تسوية للمنازعات الدولية و هي كثيرة و لا يمكن حصرها مثل الامتناع عن تزويد دولة ما بالأسلحة أو منع تسليح بعض المناطق،كما يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإنشاء آليات لتطبيق هذه التدابير .

---

[30] عبد القادر بوراس، **<u>المرجع السابق</u>** ،ص86.

[31] أنظر: المواد 24-39-40-41-42-43 من ميثاق الأمم المتحدة.

- **تدابير المنع:**نصت عليها المادة **41** من الميثاق حيث أعطت لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، و من الواضح أن التدابير الواردة بهذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال فيمكن لمجلس الأمن أن يضيف إليها الجزاءات ما يقدره كضرورة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين مثل المقاطعة العسكرية أو الاقتصادية ،و هي قرارات لا يمكن الامتناع عن تنفيذها من طرف الأعضاء.

- **تدابير القمع:**إذا لم تكفي التدابير السابقة لردع الدول بإمكان مجلس الأمن أن يلجا إلى تطبيق المادة 42 التي تخوله اللجوء إلى استخدام القوة للحيلولة دون وقوع تهديد للسلم و الأمن الدوليين من طرف دولة ما ،و هي بخلاف التدابير السابقة التي يقوم بها مجلس الأمن فهنا يمكنه أن يوجه الدعوة للدول من اجل تنفيذ ما قرره من إجراءات قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية . [32]

واستنادا إلى نص هذه المادة39 فان مجلس الأمن له السلطة المطلقة في اعتبار أي حالة تعرض عليه بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يجعل مسالة التكييف واسعة و غير محددة بنص أو قيد ، وقد انعكست على الممارسات الدولية في إصدار قراراته المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني والتي ارتكزت في معظم الحالات على أن انتهاكات حقوق الانسان تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.)*(

وفقا لما سبق ذكر يظهر بأن مجلس الأمن يتمتع بممارسة حق التدخل الإنساني من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع ،وفي غالب الأحيان يكون بشكل جماعي لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول التدخل بشكل انفرادي.

)32(حسام احمد محمد هنداوي ، **حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994،ص من 89إلى 91.

)*(يبرز اهتمام مجلس الأمن بحماية حقوق الإنسان في العديد من القضايا التي تم إصدار فيها قرارات نذكر منها القرار الصادر في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها سياسة التمييز العنصري وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا في ذلك لنص المادة 41 من الميثاق،وفي 16 جويلية عام 1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 725 بسبب ما كان يساوره من قلق بسبب تصاعد أعمال العنف في جنوب إفريقيا، وذلك لاعتقاده بأن استمرار هذا الوضع من شأنه أن يضر بالسلم والأمن في المنطقة كاملة، وحث سلطات جنوب إفريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال وتقديم المسئولين عنها إلى العدالة،وفي 17 أوت1992 أصدر المجلس قراره رقم 772 الذي يعبر فيه عن القلق البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا بما في ذلك مشاكل بيوت الطلبة والأسلحة الخطيرة وحث قوات الأمن على ضرورة التحقيق في السلوك الإجرامي، وسلوك الأحزاب، والمظاهرات الجماهيرية وقد اتخذ مجلس الأمن العديد من الإجراءات في هذا الصدد.

2- الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الثاني بعد مجلس الأمن و هي تضم في عضويتها جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولما كان التدخل الدولي الإنساني يرتبط بحفظ السلم و الأمن الدوليين و نظرا لمحدودية الجمعية العامة في هذا الإطار ،إلا أنها في ممارسات اختصاصاتها وفق ميثاق الأمم المتحدة فان الجمعية العامة علاقاتها بالتدخل الدولي الإنساني تمتد إلى جانبين أولهما يتمثل في النظر في المبادئ العامة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التعاون فيما بين الدول الأعضاء في سبيل ذلك و مناقشة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان .[33] وفي هذا الإطار خول الميثاق للجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان وإن الإقرار له بهذه السلطة وفي هذه المسائل الهامة سوف يعطيها حق إصدار توصيات في هذا المجال، وعدم السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إذ يمثل صدور القرار رقم03 /248على تعاون الجمعية العامة مع قضايا حقوق الإنسان، ويعتبر نص المادة01 ملزما لجميع الدول الأعضاء لتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة لدليل آخر على اضطلاع هذا الجهاز بمهامه في إطار تعزيز حقوق الإنسان.

فقد اهتمت الجمعية العامة منذ إنشائها بواقع حقوق الإنسان مصدرة الكثير من القرارات بشأن حقوق الإنسان في المستعمرات البرتغالية والروديسية وناميبي.....وغيرها وبالرغم من حصر هذه الحالة على عدد محدود من الأقاليم المشمولة بالوصاية التي كانت تحت يد القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا، إلا أنه يلاحظ أن الجمعية العامة قد اهتمت في الآونة الأخيرة بالحقوق ذات الطبيعة الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها[34]، وهذا يقصد به صرف النظر عن الحقوق الفردية ، وكمثال عن ذلك القرار رقم14 الجمعية العامة في الدورة الخامسة عشر في ديسمبر 1960 الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة وقد أدرجت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على التأكيد على أن سياسة التمييز العنصري تشكل جريمة دولية تهدد بالخطر مسألة السلم والأمن الدوليين وقريب من ذلك تعامل الجمعية العامة مع التمييز العنصري

---

[33] انظر المواد 10-11-12-13-14 من ميثاق الأمم المتحدة.

[34] انظر: سعد الله عمر ،**المرجع السابق**،ص 93.

المتعلق بالفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، حيث أصدرت في 10نوفمبر 1985 قرارها رقم 3389الذي يعتبر الحركة الصهيونية ضربا من ضروب العنصرية، إلا أنه في سنة 1991 قررت إلغاء القرار السابق[35] كما أوصت في قرارها لنوفمبر 1962 جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا لانتهاجها سياسة التمييز العنصري كقطع العلاقات الدبلوماسية، إغلاق الموانئ أمام سفن جنوب إفريقيا، حظر الاستيراد والتصدير لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر.

إن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة على حد ة في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن قد يفصح انتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل المجتمع الدولي،وعلى هذا الأساس تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وتوضح الأمثلة السابقة أن هذه الأخيرة تتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق إصدار التوصيات والقرارات المختلفة و التي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها.

ونشير الى أن الجمعية العامة قامت بإصدار قرارات عديدة أثناء انعقاد دوراتها تمس التدخل الدولي الإنساني بشكل مباشر خاصة ما تعلق منها بالمساعدة الإنسانية و في هذا الصد أقرت الجمعية العامة القرار 131/43 و القرار 100/45 المتعلق بالممرات الإنسانية كما أكدت على ذلك في قرارها رقم 431/43 الصادر بتاريخ 1988/12/8.

كما نشير إلا أن التدخل في إطار حماية حقوق الإنسان تقوم به أجهزة الأمم المتحدة الأخرى كذلك بشكل سلمي كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي يخول له الميثاق النظر في مسائل حقوق الإنسان و إنشاء اللجان للمراقبة و إصدار التوصيات للجمعية العامة ،بالإضافة الى آليات الرقابة التي يتم تأسيسها في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تمثل ضغوطات على الدول لاحترام حقوق الإنسان. [36]

---

[35] أنظر في هذا الشأن: سرحان عبد العزيز محمد ، **النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية**، القاهرة :دار النهضة العربية ،1993 ،ص من 3إلى 31.

[36] للتفصيل حول آليات الرقابة لحقوق الإنسان على الدول انظر: قادري عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، الجزائر:دار هومة،2003،ص 65 وما بعدها .

ويعد مجلس حقوق الإنسان الذي هو هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24فبراير2006،وتم انتخاب أعضاء المجلس في 09 مايو 2006 وعقد أولى جلساته في 19جون من نفس السنة.

ويعد أحد الآليات الدولية التي أصبح لها دورا بارزا في حماية حقوق الإنسان و التي يكتسبها من خلال الاختصاصات التي يضطلع بها ،والمتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة ومتابعة مدى قيام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، وقد اصدر مجلس حقوق الإنسان عدة قررات اثر الاحداث التي شهدتها المنطقة العربية في النصف الأول من العام الحالي و التي تمثلت في قررات الإدانة و إرسال لجان تحقيق في الانتهاكات لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية.

1- المنظمات الدولية الإقليمية :

تقوم المنظمات الإقليمية على أساس دعم العلاقات بين الدول على المستوى الإقليمي، ولخدمة قضايا السلم و الأمن الدوليين بشكل عام،وقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على رسم هذه العلاقة ببينها وبين المنظمات الإقليمية، و أوضح ذلك الفصل الثامن الذي تضمن أسس هذه العلاقة.[37]

على الرغم من أن لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، ويعتبر دوره مميز و أساسي في القيام بالإجراءات الإكراهية* المخولة له في إطار الفصل

---

[37] للتفصيل حول نظام الأمن الإقليمي و دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين انظر: بن عيسى احمد المرجع السابق،ص32-36.

* تتفاوت الإجراءات الإكراهية التي يقوم بها مجلس الأمن أو تلك التي يخولها للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بين مستويين من التدرج فتتمثل أساسا في الجزاءات غير العسكرية التي هي "مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الدبلوماسي والاقتصادي تتخذ ضد دولة ما في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي بما يؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين".وتتطور في المستوى الثاني إلى تدابير عقابية ذات طابع عسكري تصل لحد استعمال القوة .

السابع ،إلا أن ذلك لا يمنعه من انتداب أو استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق هذه الإجراءات الإكراهية و تنفيذها بحيث يكون ذلك مناسبا و ملائما وتحت إشرافه ووصايته.

حيث أن المنظمات الإقليمية لا تقوم بآي عمل أو إجراء قمعي دون إذنه، كما له إمكانية عدم الالتزام باستخدام هذه الأخيرة أو إعطاء أي دولة ما من أعضاء المنظمات الإقليمية دون تمييز في ذلك عن غيرها ،على أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن هي محل تنفيذ من طرف جميع الدول أو بعضها وفق ما يقرره المجلس. [38]

من الناحية الواقعية لا يتصور قيام هذا الأخير بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون التشاور وموافقة الدول الأعضاء[39] في المنظمة الإقليمية لتسهل تحقيقه.وقد برز دور المنظمات الإقليمية في مجال التدخل الدولي الإنساني في نهاية التسعينات عند ما تدخل الحلف الأطلسي)*(في كوسوفو سنة 1999 لوقف الانتهاكات الجسيمة للجيش الصربي ضد المسلمين ، بالإضافة إلى تدخل الحلف الأطلسي في إطار مكافحة الإرهاب في افغانسان ، مما يدل على أن الفصل الثامن تم ترسيخه وفق اتجاه التدخل الدولي الإنساني تحت غطاء قرارات مجلس الأمن .

للمزيد من التفصيل انظر:سولاف سليم، **الجزاءات الدولية غير العسكرية**، مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة البليدة،2006،ص8.

)38(ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع السابق،ص 296.

)39(انظر المادة47 ف 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

)*(قام حلف شمال الأطلسي في سنة 1999 بعملية عسكرية ضد صربيا، بهدف إرغامها على وقف انتهاكاتها الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم،إذكان البعض يطرح فكرة " التدخل – العقاب" مستندا إلى فكرة الإجراءات المضادة، كرد فعل على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية ولدفع الدول المعنية إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الخصوص، فإن عملية حلف الأطلسي ضد صربيا لا تجد لها سندا قانونيا في ثنايا قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة كوسوفو، كذلك فإن هذه القرارات أكدت ضرورة إيجاد حل سلمي للأزمة.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية:

- المنظمات الإنسانية:

يبرهن الواقع والتاريخ الدولي الحديثين، الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في إغاثة السكان و هذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كاليونيسيف والمفوضية العليا للاجئين، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو البرنامج الغذائي العالمي، أو لجنة إغاثة الأطفال أو منظمة قانونين بلا حدود وأطباء بلا حدود أو منظمة العفو الدولية....إلخ،فالقرار 131/43 يلح على أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في سرعة توصيل وفعالية هذه المساعدة الإنسانية الخالصة،كما اعترفت الأمم المتحدة في نفس القرار أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يشكل تهديدا للحياة الإنسانية، وإهانة لكرامة الإنسان وقد يعمم هذا البعد من خلال القرار 688 والقرار 733 الصادرين عن مجلس الأمن.

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني[40] بل أصبح لكل دولة مصلحة قانونية لحماية كل إنسان، أي إنشاء التزام دولي لحمايتها كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1981 قرارها رقم103/36 بشأن جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي أكد واجب الدولة بالامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستعمالها كوسيلة للتدخل.

ورغم الدور الفعال لهذه المنظمات إلا أنه لا يمكن لها أن تتذرع بحقوق الإنسان للتدخل في المجال السيادي للدول بأي سبب كان، لأن الحظر عام ولا يعن الدول فحسب، بل أيضا المنظمات غير الحكومية، والتي تتذرع بالبرتوكول الثاني الخاص بمبدأ حرمة السيادة الوطنية، للتدخل في شؤون الدول التي يدور في أراضيها النزاع المسلح[41].

---

[40] موريس تورلي، **هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟**، المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،العدد: 25 ماي/ جوان 1992 ،ص201.

[41] بن عامر تونسي ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط 8،الجزائر:د.م.ج،2000 ،ص108.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تعتبر هذه المنظمة غير الحكومية من بين المنظمات الرئيسية العاملة في مجال احترام حقوق الإنسان و القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية.

إن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق السهر على ضمان احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة على حقها في إجراء المفوضات مع الحكومات المعنية في هذا الشأن، و أن تنجز اختصاصاتها في جميع الحروب الداخلية باختلاف الوسائل و حسب الظروف و مميزات كل حرب.

إذ يشتر ط في أعمالها الحياد كما يوضح ذلك الفقيه بول غروسريدر **" Paul Grossrieder"** الذي أكد على ضرورة اشتراط الحياد في أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و انعدام شرط الحياد يفقد الثقة فيها و يقلل من هيبتها و يبعث على تسييس العمل الإنساني الذي تقوم به عن طريق الحياد و الاستقلال و عدم التحيز[42]، كما أن لها مجموعة من الاختصاصات يمكن توضيحها فيما يلي:

-الحماية أثناء المنازعات المسلحة من خلال تطبيق اتفاقية جنيف،والعمل على مراقبة تضيق القانون الدولي الإنساني ، وتلقى الشكاوي بشأن الانتهاكات المذكورة لهذا القانون،و حماية ضحايا النزعات الدولية المسلحة الداخلية منها والخارجية.

-الحماية وقت السلم و تتمثل في الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية و تقديم المساعدات أثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية.

3- دور المنظمات الدولية غير الحكومية:

يظهر ذلك بتناوله لحالات النزاع المسلح عن النهج المطبق من طرف الأمم المتحدة و أجهزته ، كما ننكر الدور المكمل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن أهما منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود ، منظمة المراقب الأمريكي، قانونيين بلا حدود ... الخ، و يتبين أن لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورا يتجلى في صورتين:

---

[42]Buergen Thomas, **Alexandre Kiss, La protection internationale des droits de l'homme précis** Strasbourg: Ed N, P Angel Khel Strasbourg,Arlington, 1991, p154.

- التنسيق الدولي غير حكومي:ويعنى به ضرورة توحيد الجهود على المستوى الدولي لربح الفعالية و الوقت في تقديم المساعدات، و الحصول على أكبر تأييد من الدول الشعوب.

- التنسيق على الصعيد الحكومي:وذلك عن طريق دفع المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية ، من إمكانيات و دعم معنوي للجهود على المستوى الدولي و لهذا الغرض أنشأ مكتب التنسيق الدولي التابع للأمم المتحدة عام1971 .

ويشار في هذا الصدد إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية قد اختار ت أسلوب التقارير السنوية أو الفصلية لتقديم المساعدة لضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية كلجنة الحقوقيين الدوليين و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية ،ومنظمة أطباء بلا حدود ،و في هذا المجال فإن الواقع الدولي يشيد بالدور التحسيسي و التنويري الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية من أجل تعبئة الرأي العام وتوجيهه نحو الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان لما لها من مكانية التأثير على الشعوب من خلال ما تقدمه من برنامج في إطار التدخل الإنساني،وفي جميع الأحوال تدعو التقارير إلى قابلية تطبيق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 وبروتوكولاتها الإضافية .[43]

---

[43] نشير إلى أن يتم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مجموعة من الأجهزة هي:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-الرابطة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

-الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر.

-المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، للتفصيل حول الموضوع انظر:بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص90-91.

الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني في ظل الواقع الدولي المتغير.

المبحث الأول: المتغيرات الدولية وأثرها على فكرة التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته.

الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني في ظل الواقع الدولي المتغير.

لقد كان للواقع الدولي اثر بارز على فكرة التدخل الدولي الإنساني نتيجة تبلور النظام الدولي الجديد الذي غير في الخارطة السياسية الدولية برزت ملامحه من خلال انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان يشكل حلقة التوازن بين القوى الدولية داخل الهيئات الدولية خاصة مجلس الأمن و الذي يتمتع بالصلاحيات الواسعة في إقرار حالات التدخل الدولي ، كما شكلت نهاية الحرب الباردة انعكاسات على التوجهات الاقتصادية الدولية التي أصبحت فيها السياسات الدولية في مجال التدخل تتوافق و منطق المصالح الاقتصادية في ظل التوجه البراغماتي والليبرالي لمعظم القوى الكبرى المؤثرة في الساحة الدولية.

لقد أصبحت حقوق الإنسان بعد أن كانت تشكل حمايتها إطارا داخليا تتحكم فيه الدول بالتوافق مع سيادتها ،إلا أن الانتهاكات التي تحدث في العالم و الضغوطات التي أصبحت تسببها أجهزة الرقابة الدولية المتمثلة في المنظمات غير الحكومية و لجان الرقابة على مستوى المنظمات الدولية جعلتها في نطاق دولي يبرر التدخل الدولي الإنساني وما وسع من ذلك الممارسات الدولية لمجلس الأمن.

كما شكل الإرهاب إطار جديدا للتدخل الدولي من خلال منحى الخطر الذي أصبح يشكله خاصة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث أصبح مبررا للتدخل الدولي ،تضاف إليه الديمقراطية كمسعى تناشده هيئة الأمم المتحدة من خلال المساعدة في إجراء الانتخابات، وتشمل المنطقة العربية الجزء الأكبر من الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني وفق تبريرات مختلفة جاء أولها في العراق في بداية التسعينات بسبب القضية الكردية و شكلت حماية الأكراد مضمون قرارات مجلس الأمن ، لتأتي بعدها الصومال التي مزقتها الحرب الأهلية وغذتها دول غربية بالتوافق مع مصالحها ، لتشكل بداية القران الواحد و العشرين مرحلة جديدة من مراحل التدخل الدولي الإنساني وفق متغيرات جاءت بدايتا في أزمة دارفور و تبني مجلس الأمن لها ، ليطل علينا العقد الثاني من هذا القرن على وجه أخر للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا بحجة حماية المدنيين و انتهاك حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب .

المبحث الأول: المتغيرات الدولية وأثرها على فكرة التدخل الدولي الإنساني.

يشهد المجتمع الدولي في الفترة الأخيرة مجموعة من المتغيرات و التحولات الهامة التي أثرت ومازالت انعكاساتها حتى اليوم و على العلاقات المتشابكة بين الدول،ومن أهم هذه المتغيرات انهيار الاتحاد السوفيتي الذي شكل المحور الأخر في النظام الدولي السائر آنذاك وفق قطبين،مما أدى إلى تغيير الطرح الغربي لما يسمى النظام الدولي الجديد ومعطياته الجديدة في ضوء الهيمنة الأمريكية كقطب أوحد وفرضها لآليات عمله.

كما تم فتح المجال في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين نحو تبني سياسة التدخل الدولي والأمن الجماعي في ضوء بروز الإرهاب كظاهرة دولية تتطلب المكافحة وفق آليات تختارها الدول الكبرى صانعة القرار الدولي بالإضافة إلى الانتهاكات التي أصبحت في مجال حقوق الإنسان بسبب النزاعات الداخلية و الإقليمية و التي أصبح الإعلام يغطيها وفق التوجهات الغربية مع الانفتاح التكنولوجي و بروز الأقطاب الإعلامية مما أدى إلى تطور وسائل الاتصال الدولية، وما خلفه ذلك من تقصير للمسافات بين الشعوب، فأضحى للإعلام دور بارز في بلورة رأي عام دولي، كقوة ضغط موحدة اتجاه قضايا إنسانية مشتركة، قد لا تعكس في مجملها المواقف الرسمية.

إن التحولات الدولية أعطت نسقا أخر للسيادة التي كانت في بعض المرات مطلقة ،حيث أصبحت القضايا الداخلية في الدول نفسها كحقوق الإنسان و الإرهاب لها تأثير إقليمي و دولي، مما جعلها تخرج من نطاق الاختصاص الوطني لتصبح المنظمات الدولية و الإقليمية تتدخل فيها و إيجاد الحلول لها عن طريق آليات لحفظ السلم و الأمن الدوليين وقد كان لأجهزة الأمم المتحدة الأثر البارز على ذلك باعتبار أن هذه الأخيرة تأثرت بفعل هذا الواقع الدولي الذي انعكس على مستوى مجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز الرئيس للأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بسبب الهيمنة اللامركزية عليه في ظل انهيار الاتحاد السوفيتي وتوسيع نطاق اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: واقع البيئة الدولية وأثره على آليات التدخل الدولي الإنساني.

تشكل البيئة الدولية حيزا تتشابك فيه العلاقات الدولية تتأثر به الدول وفق توجهات كل مرحلة ،مما يجعل الآليات الدولية للتعاون الدولي في أي مجال محل تجاذب وفق ما تفرزه كل مرحلة و قد جاءت مرحلة التسعينات بوضع جديد للمجتمع الدولي الذي شهد بروز النظام الدولي و بروز الولايات المتحدة كقطب عالمي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور تحول جذري في ميدان حماية حقوق الإنسان و خروج الاختصاص الداخلي المتعلق بالسيادة في الرقابة عليها، كما أن القرن العشرين قد افرز مرحلة أخرى شكل فيها الإرهاب متحول جديد يتم التعامل معه وفق آليات دولية تتكيف والواقع الدولي الراهن.

الفرع الأول: النظام الدولي الجديد.

إذا كانت الحرب العالمية الثانية قد أعطت نظاما دوليا جديدا عن ماكان قبله، والذي نتج عنه التعددية القطبية و الحرب الباردة التي أدت نهايتها إلى زوال احد أقطابها مما نتج عنه نظاما دوليا جديدا برز كنتيجة آلية للتغيرات التي طرأت على الخارطة السياسية العالمية، ببروز الولايات المتحدة الأمريكية كقطب وحيد في العالم والتي بلور رئيسها جورج بوش الأب بإعلانه عن ميلاد مايسمى (النظام الدولي الجديد) ودعمت وجهة نظره حرب الخليج الثانية ونتائجها التي صبت في صالحه[44]،ويمكن إيجاز ابرز ملامح هذا النظام الدولي الجديد في مايلي:

– انهيار وتفكك الاتحاد السوفياتي التي تبعه انهيار آليات التعاون ذات الاديولوجية الشيوعية كحلف وارسو و مجلس التعاون و المساعدات الاقتصادية .

– زوال المحددات التي حكمت العلاقات الدولية بين القوي العظمي ببروز الولايات المتحدة كقطب وحيد في العالم بالنظر إلى نهاية الصراع الاديولوجي وتفكك القطب السوفياتي و سيادة المنطق الليبرالي.

---

[44] محمد العجمي ظافر ،**أمن الخليج العربي** ،ط1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية 2006،ص599.

– الهيمنة الأمريكية على العالم من خلال التوجهات العسكرية التي ميزت السياسات الخارجية الأمريكية والتي عكستها مهامها للحفاظ على التوازن الإقليمي و حل النزاعات الإقليمية وزيادة الإنفاق العسكري و خوض الحروب الدولية.

– انتعاش فكرة الإقليمية خاصة منها التي تعنى التجمعات الإقليمية الاقتصادية بسبب عدم قدرة الدول على مجابهة التطور الاقتصادي العالمي لوحدها لتعدد المراكز التجارية والاقتصادية العالمية ،وبروز أسس جديدة للتجارة و الاقتصاد كرفع القيود عن تجارة السلع والبضائع بين الدول .

– تغير الخارطة السياسية الدولية وظهور الوحدات الدولية الجديدة في المجتمع الدولي بالإضافة لبروز ظاهرة العولمة والحرب على الإرهاب، والعمل على نشر الديمقراطية وإحلال السلام في العالم والدفاع عن حقوق الإنسان.)45(

– تأسيس علاقات سياسية وثقافية جديدة رافقتها ثورة تقنية هائلة في تدفق المعلومات المختلفة عبر شبكة الانترنت التي اخترقت جميع مفاصل الحياة العامة في غالبية دول العالم متزامنة مع تقدم مذهل في وسائل الإعلام،وارتفاع قدرتها وإمكاناتها في الوصول إلى مصادر الأخبار والآراء والمعلومات.

تطور الممارسات الدولية في مجال حل قضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و الديمقراطية وذلك نتيجة سيطرة الولايات المتحدة على الهيئات الدولية خاصة الأمم المتحدة مما أدى إلى فقدان الشرعية الدولية(46) كأقل تقدير وعدم وجود من ينافسها ،خاصة في ما يخص تكييف القضايا المطروحة أمام مجلس الأمن و التصويت على القرارات التي يصدرها في مجال التدخل الدولي الإنساني وانعكس ذلك جليا في عدة حالات.

)45(عبد القادر زريق،**النظام الدولي الجديد**، الجزائر:د.م .ج،1999، ص21-22 .

)46(محمد العجمي ظافر ،**المرجع السابق**،ص604 .

الفرع الثاني:السيادة و مكافحة الاهاب

1- السيــادة:

إن السيادة في ظل تطور الحياة الدولية المشتركة لم تعد مطلقة، ولقد كان أكثر المستجدات الحديثة وأبعدها أثر على مبدأ سيادة الدولة، تلك التي بدأت تظهر بعد انتهاء الحرب الباردة، والمتمثلة في صور من التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك باسم القانون الدولي والأمن الجماعي، وتحت لواء الشرعية الدولية،وأصبحت هناك حالات باتت مألوفة الحديث عن التدخل الدولي مقترن بها مفاهيم أخرى مثل التدخل لأسباب إنسانية، والتدخل لأسباب أمنية وبيئية لوقف استعمال محتمل لأسلحة الدمار الشامل، ووقف أطلاق مواد تسبب أضرارً شديدة وواسعة النطاق لمناخ ومعالم الأرض والبحر أو لاحتواء تلك الأضرار[47]

إن الدول لم تعد مطلقة التصرف داخل إقليمها، إذ هي تخضع للقانون الدولي المفروض على جميع الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها وتحكم تصرفاتها ، فالنظرة للسيادة تغيرت مع ظهور المتغيرات الدولية الجديدة، وجاءت مفاهيم العولمة لتطرح وتنفذ مبادئه[48] في التدخل بحجة أن الدول وحكوماتها أصبحت تعترف بأنها لا تستطيع بمفردها مواجهة أوحل المشاكل القائمة، في وقت أصبحت فيه القناعات بأن التعاون الدولي لا غنى عنه ، وهذا زاد من تدخل الدول الكبرى تحت مسمى النظام العالمي الذي تبنى فكرة أن الدولة يجب أن تؤدي وظائف داخلية تساعد على تقدمها مثل الاهتمام بحقوق الفرد التي هي أساس حقوق الشعوب ككل.

وتماشيا مع ذلك تجاوبت الأمم المتحدة لتتسع أعمالها في ميدان حقوق الإنسان، على الرغم من أن حالات التدخل لم تبررها حكومات العالم الثالث في وقت ماضى، فيما وافق عليها

---

(47) عبد الرحيم محمد، **الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلام الدوليين**، بيروت: المكتبة القصرية، 1994، ص 51.

(48) نسيب أرزقي ، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، تصدربالجزائر ، ج 36 ،عدد :1 ، 1998،ص84 .

البعض في حالات مثل: حكومات هولندا وأرغولي وكوستاريكا والولايات المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية عند اختراق دولة ما لجرائم خطيرة، كجرائم الإبادة والمجاعة والكوارث الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

إلا أنه ما يزال لا يوجد اتفاق حول كيفية استمرار وتقدير حجم الانتهاك الذي يسمح بحالة التدخل، خاصة إذا ما كان هناك تبرير سياسي للقدر المبرر الذي قد لا يتفق مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية، مما يعني وجود خطورة حقيقة حول عدم مصداقية الإجراءات الدولية للحماية، ولكن يبقى الأساس في التدخل الدولي الإنساني هو تعرض مواطني دولة ما لانتهاكات من قبل حكوماتهم أو تعرضهم للمجاعة والحرب الأهلية.

ولقد اتضح بعد الحرب الباردة الحاجة إلى إعادة النظر في التقويم التقليدي لشرعية التدخل الدولي الإنساني خاصة أن الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن تغاضت عن الكثير من حالات التدخل وأصبح تغير في الرأي العام العالمي بخصوص الحاجة للموازنة بين احترام سيادة الدولة وبين المطالب الإنسانية، وهذا ما دفع مجلس الأمن التدخل في كل من ليبيريا عام 1990، والتدخل من اجل الأكراد في العراق من خلال قرار مجلس الأمن1991، وفي البوسنة والهرسك وكرواتيا وألبانيا والصومال عام 1993، والتي من خلالها أصبحت مسألة حقوق الإنسان تحتل مكانا في جدول الأعمال الدولي، .[49]

---

[49] مقدم حمر العين،**<<التحديات لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق>>**،مذكرة ماجستير،،قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة البليدة،2005،ص65 وما بعدها

2- مكافحة الإرهاب

إن الإرهاب ليس وليد اليوم أو الأمس بل إن وجوده كان بأوجه مختلفة وكانت بداية مكافحته دوليا تبرز مع نهاية الثلاثينات،ثم في إطار الأمم المتحدة و في شكل اتفاقيات دولية تنظم بعض الجرائم الإرهابية ذات الصلة كخطف الطائرات و الاستيلاء على السفن و غيرها،وقد عانت منه الدول بأشكال مختلفة خاصة بعض الدول العربية لكن دون الوصول إلى التعاون الدولي نتيجة اختلاف وجهات النظر حول المفهوم الحقيقي له، ووجود استراتجيات للدول الكبرى و غيرها في ذلك من خلال اللعب على وتر المعارضات الوطنية وحركات التمرد من اجل التدخل .

كما أن تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي في العقود الأخيرة أدى إلى تصاعد وتيرة الردود الميدانية عليها في ظل قصور فعالية الجهود الاتفاقية في هذا الشأن، ومعلوم أن معظم الردود الدولية على الإرهاب غالبا ما تثير مجموعة من الإشكاليات القانونية والإنسانية بالنظر إلى غياب مفهوم دقيق وموحد لهذه الظاهرة، وتحايل بعض الدول في ردها على الإرهاب على مقتضيات الميثاق الأممي وقواعد القانون الدولي عن طريق تكييف منحرف لها بنود الميثاق بالشكل الذي يسمح بشر عنة تدخلاتها هاته.[50]

وإذا كانت المرتكزات والأسس القانونية التي استندت إليها الدول في تبرير ردودها على الإرهاب هي نفسها حق الدفاع الشرعي ورد الاعتداء سواء خلال فترة الحرب الباردة أو ما تلاها من أوضاع دولية جديدة، فإن الأمر يختلف من حيث نوعية هذه الردود والأطراف التي تشارك في تكييف هذه المقتضيات مع الحالات الإرهابية.

ففي ظل فترة الحرب الباردة دأبت بعض الدول على تكريس سلوك خاص بها للرد على الإرهاب في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق الأممي باعتباره استثناء على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بذلك في العلاقات

---

[50] انظر في هذا الصد وبالتفصيل :زيان السبع، ،<< **الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظّاهرة**>>،مذكرة ماجستير،،قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة البليدة،2005،ص15 وما بعدها.

الدولية)*(، و يمكن إدراج العمليات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة ضد ليبيا سنة 1986، بعد أن أخطرت مجلس الأمن بذلك في 14 أبريل من نفس السنة بالتدخل الدولي بذريعة الهجمات الإرهابية.

وإذا كانت هذه الممارسات الانفرادية قد وجدت طريقها نحو التطبيق في ظل فترة عصيبة من تطور العلاقات الدولية تميزت بالصراع الحاد بين الشرق والغرب، وما تبعه من شلل أصاب الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة، فإن الأمر يختلف كثيرا بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وظهور ما أصبح يعرف **"بالنظام الدولي الجديد"** الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية.

ذلك أن التدخلات لمكافحة **الإرهاب** أصبح لها طابع دولي وجماعي، بعدما أضحت تتم تبعا للشرعية الدولية التي تجسدها قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن, ولعل هذا ما سيتجسد في العديد من الحالات الدولية كقضية "لوكربي("[51] والتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001التي شكلت منعطفا رئيسيا ومتغيرا دوليا بارزا في تاريخ العلاقات الدولية كان لها مضاعفات شديدة التعقيد، كما أن

)*(في سياق تكريس إسرائيل لاحتلالها للأراضي العربية وتضييقها على نشاط المقاومة الفلسطينية، قامت بعدوان سافر على المخيمات الفلسطينية في لبنان سنوات السبعينيات والثمانينيات, وآخر على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس سنة 1985 باسم ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة الإرهاب، غير أن هذا المفهوم الذي أعطته إسرائيل لحق الدفاع الشرعي من خلال هذه العمليات، يتنافى بشكل صريح مع جوهر هذا الحق لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتناسب الذي تتأسس عليه مشروعية ممارسة هذا الحق، كما يستفاد من المادة 51 من الميثاق ذاتها، ذلك أن الرد العسكري الإسرائيلي كان بالإمكان تلافيه، وفتح المجال أمام السبل السلمية في سبيل احتواء المشكل، كما أنه جاء الرد متجاوزا في حدته وخطورته لحجم الفعل الإرهابي.

)51(تشكل قضية "لوكربي" امتزاجا للاطار القانوني المرتبط بتفسير مقتضيات اتفاقية مونتريال لسنة 1971 الخاصة بحماية الملاحة الجوية، والسياسي المرتبط بمكافحة العنف والإرهاب المهددين للسلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية،حيث قام مجلس الأمن وفي سابقة فريدة من نوعها بإصدار مجموعة من القرارات في مواجهة ليبيا بمناسبة "حادثة إرهابية 731 منها القرار 1992/748 و القرار 1993/833 اللذان حملا عقوبات ديبلوماسية وسياسية واقتصادية وجوية على ليبيا لرفضها الانصياع إلى المطالب الأمريكية البريطانية بتسليم المتهمين الليبيين بالضلوع في حادث انفجار الطائرة الأمريكية أجواء بلدة لوكربي الاسكتلندية سنة 1988. للتفصيل حول أزمة لوكربي انظر:ادريس لكريني، **<<إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات(أزمة لوكربي نموذجا)>>**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق أكدال-الرباط ،2001 ،ص333 .

تداعياتها كان لها أثار سلبية وايجابية على معادلة العلاقات العربية الأمريكية خاصة[52] ،ومستقبل موازين القوى الدولية عامة،ولايمكن الجزم بجدية لمعرفة أطراف العمليات الإرهابية الخاصة بالحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت دقيقة ونوعية أو تأكيد أسباب القيام بها لإعتبارات متعددة منها نتائج الحرب الباردة على المستوى الدولي والعربي وتداعيات الصراع العربي- الإسرائيلي و موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضايا العربية خاصة فلسطين.

المطلب الثاني: اثر المتغيرات الدولية على الدول و آليات التدخل الدولي الإنساني.

لقد كان للمتغيرات الدولية الأثر البارز على فكرة التدخل الدولي الإنساني خاصة وان الفترة الزمنية التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي شهدت تحولات انعكست على مستويين داخلي على مستوى الدول والمتعلق أساسا بالاختصاص المحلي لحماية حقوق الإنسان و وما في ذلك من بسط للسيادة الوطنية لآليات الحماية و بالإضافة إلى النزاعات الداخلية التي تحدث في داخل الدول التي أصبحت تترامى بين الحروب الأهلية من جهة و مكافحة الإرهاب من جهة أخرى خاصة بعد أن أصبح البعد الدولي له جزءا من آليات المكافحة .

أما المستوى الثاني لانعكاسات المتغيرات فقد جاء في إطار أجهزة الأمم المتحدة باعتبار أنها مخولة بحفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن الذي شهد هيمنة أمريكية غربية علية مما انعكس على مستوى الممارسات الدولية.

---

[52] للتفصيل انظر:احمد يوسف احمد و ممدوح حمزة،**صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية**،ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ،2004،ص من 235إلى 252.

الفرع الأول: الاختصاص الدولي لحماية حقوق الإنسان و أثره على السيادة.

لقد كان للتطور الكبير الذي شهدته الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان انعكاسا بارزا على الدول و مدى بقاء الاختصاص الداخلي لها كإطار للحماية خاصة بعد زيادة التزامات الدول في مجال إقرار الحقوق و الحريات في إطار آليات الرقابة التي تقرها الاتفاقيات الدولية و أجهزة المنظمات الدولية مما يجعل الاختصاص الدولي لحماية حقوق الإنسان يتوسع وفق اطر و أشكال غير وطنية و لا ترتبط بالسيادة في مثل هذه المسائل.

فلقد أصبحت فكرة تدخل الأمم المتحدة في شؤون دولة ما، على أساس إنساني مقبول ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وفي نهاية القرن المنصرم لم يعد شائعا في مسائل حقوق الإنسان،الاحتجاج بالمادة 2فقرة7 كما كان سابقا، وهذا مؤشر هام لتقييد سيادة الدول ونطاق سلطانها الداخلي.

ورغم أن حقوق الإنسان هي بالأساس شأن داخلي، إلا أنه قد حصل تحول كبير في مدى التدخل بالحماية المتوفرة لها والارتقاء بها إلى المستوى الدولي، حيث أتيح للأفراد الاتصال بالأجهزة الدولية وبالعكس بعد موافقة دولهم، وفي بعض الحالات بدون موافقة الدولة المعنية، كالتبليغ عن الأشخاص، أو الاتصال بالمفوض السامي مباشرة، وهذا كله بأسلوب منهجي ومقنن بقواعد قانونية دولية أمكن تسميته بنظام الرسائل والشكاوي، كما توسعت المعلومات للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان من خلال تقارير الدول التي يتوجب تقديمها وفقا للاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى نظام التحري وتعيين المقربين الخاصين مما عزز إجراءات الحماية، وإبراز الصفة الدولية للحقوق. [53]

وبلا شك فإن المنهج الحديث في حماية حقوق الإنسان يوسع من نطاق الشؤون الدولية على حساب سيادة الدول، وأن هناك اتجاه معارض له مازال يؤثر في العلاقات الدولية على حساب سيادة الدول، وأيضا هناك اتجاه معارض له مازال يؤثر في العلاقات الدولية ويحول دون تمكن إجراءات التدخل (الحماية) الدولية من منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإن الإسراف في كل من الاتجاهين يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، وإن الحل الأمثل هو عدم الإخلال بمبدأ السيادة.

وفي الوقت ذاته تلتزم الدول بأن تضمن حقوق الإنسان لمواطنيها، فإذا ما اعتبرت حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدخلا في الشؤون الداخلية وفقا للمادة 2فقرة 7 من الميثاق، فإن

)53(حسين عمر حنفي، **المرجع السابق**،ص313.

تساؤلا يثار عن كيفية معالجة انتهاكات الدول لهذه الحقوق و الإجابة عن هذا السؤال هي أن تنفيذ حقوق الإنسان يقع ضمن السلطان الداخلي للدولة، بينما يكون التدخل لضمان تنفيذ هذه الحقوق ومواجهة انتهاكاتها من اختصاص الأمم المتحدة. (54)

إن إجراءات حماية حقوق الإنسان وفسح المجال أمامها في الإشراف و المراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق،يتطلب عملا تدريجيا يستهدف التعاون والتنسيق بعين الجهود الوطنية واحترام سيادة الدول والجهود الدولية التي تؤمن احترام وحماية حقوق الإنسان بوصفهما جهودا متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة.

كما أن الجهود الرامية التي تحول بمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوصفها شأنا دولي يتيح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد أفقد مبدأ السيادة الكثيرة من محتواه، كذالك فإنه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة وإجراءات حقوق الإنسان بحيث لا يلغ أي منهما دورا لأخر ،وأن تكون الإجراءات بموجب قرار دولي.

وفي الدورة التسعة و الأربعون للجنة حقوق الإنسان وبناءا على تقرير المقرر الخاص في يوغسلافيا سابقا وما تضمنه من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان فقد اقترح مشروع قرار تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية صدر قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 لتشكيل المحكمة الجنائية المقترحة، وق مهد هذا القرار الطريق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أية دولة ،بالإضافة للجهود والمؤتمرات القانونية المتصلة بذلك.

الفرع الثاني: تطور آليات التدخل الدولي الإنساني.

---

(54) أحمد بن عيسى ،**المرجع السابق**،ص06 و ما بعدها.

اثر زوال القطبية الثنائية التي كانت تعطي توازن في مجال القوى بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي إلى الالتفات إلى قضايا ومشاكل دولية جديدة لا تخلو من أهمية وخطورة في نفس الوقت، كالمشاكل الناجمة عن التحولات الديمقراطية، أو خرق حقوق الإنسان أو الصراعات العرقية والمشاكل البيئية، والإرهاب والهجرة وتهريب الأسلحة، والمخدرات والجريمة المنظمة، والأمراض الفتاكة....التي تجاوزت مخاطرها وتداعياتها حدود الدول، مما أدى إلى بروز مدلول جديد وواسع للسلم والأمن الدوليين، الذي لم يعد يعني بكل تأكيد الأمن العسكري فقط.

وأمام هذا الزخم الكبير من المتغيرات، ساد شعور قوي في الأوساط الدولية بعدم قدرة الدول بمفردها على التغلب على هذه المشاكل والتحديات، وبالتالي الإقرار بضرورة بلورة أشكال تنسيقية جماعية لمواجهة هذه الأمور التي تجاوزت بعض تداعياتها مخاطر الحرب الباردة ذاتها، وهكذا برزت المؤتمرات الدولية كآلية لاحتواء هذه المخاطر من خلال سبل التنسيق والتعاون.

ومن ناحية أخرى تسارعت وتيرة زحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة، وهكذا كثفت الدول تنسيقاتها في مختلف المجالات، وهو الأمر الذي كلفها التنازل عن قسط مهم من سيادتها في سبيل مواجهة التحديات الراهنة.

وإذا كانت بعض المنابر والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية، قد شهدت تراجعا وخفوتا كبيرين إثر انتهاء فترة الحرب الباردة، كما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وحركة عدم الانحياز والجامعة العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا)وأمام التطور الهائل الذي عرفته التنظيمات الإقليمية في دول الشمال، فقد تنامى دور المنظمات الدولية غير الحكومية على اختلاف أنواعها، حيث أصبحت في معظمها تجسد بشجاعة موقف الرأي العام الدولي اتجاه قضايا دولية معينة، أفرزتها العولمة رغم التضييقات التي تمارسها في حقها العديد من الدول في زمن دخلت فيه القوى العظمى في علاقات تواطئية مع مختلف الأنظمة لدول الجنوب نحو تكريس قيم و سلوكات،لا تعرف إلا لغة المصالح ولو على حساب البشرية والقانون فهذه الهيئات الدولية التي تهدف إلى الضغط على الدول باتجاه تعديل أو تبني أو التخلي عن سياسات معينة.

وبالنظر للإمكانيات الضاغطة التي تمتلكها من قبيل إصدار التقارير كآلية للتشهير عبر وسائط الاتصال التقليدية والمتطورة، وممارسة مختلف أشكال الضغط على الدول للانضمام

إلى اتفاقيات معينة، ومتابعة ومراقبة مدى انضباط الدول واحترامها لالتزاماتها الدولية، أصبحت تحرج الدول بشكل جدي، حيث اضطرت هذه الأخيرة للتعايش معها ولفتح المجال أمامها للقيام بواجباتها، بعد أن كانت تعتبرها العديد من هذه الدول حتى وقت قريب خصما خطيرا يهدد سيادتها. (55)

إن الشركات العالمية الكبرى والتي كانت حتى وقت قريب محط استنكار وتنديد من قبل الدول النامية، باعتبارها آلية للهيمنة والاستغلال والامبريالية، أضحت في زمن العولمة تشكل مركز جذب، حيث أصبحت العديد من الدول النامية تتنافس في منحها تسهيلات مغرية للاستثمار فوق ترابها، وبدأ ينظر إليها باعتبارها تحمل الحلول السحرية لأزماتها ومشاكلها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أحيانا،وهو أمر عزز الانتشار العالمي للرأسمالية الذي سيؤدي إلى تآكل وضمور قوة واستقلال الدول ، وبخاصة مع انتشار الأنماط الفكرية والقيم الغربية عالميا والتي تجاوزت الاقتصاد والسياسة إلى الثقافة والتكنولوجيا الحديثة. (56)

وأمام كل هذا تباينت الفوارق الاقتصادية بين شمال يزداد غنى وتطورا، وجنوب فقير يرزح تحت نير النزاعات والأزمات على اختلاف أنواعها وأشكالها،في هذا الإطار أفرزت الممارسة الدولية الفردية والجماعية تدخلات متعددة الأشكال(عسكرية، سياسية، اقتصادية...)والأبعاد (إنسانية، ديمقراطية، بيئية، أو بذريعة مكافحة الإرهاب أو الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل...) والخلفيات،ورغم تخوفاتها الجادة على مصير سيادتها ضمن هذه التحولات الدولية المثيرة وجدت العديد من الدول الضعيفة نفسها مجبرة على الانخراط في هذا التنسيق مع الحرص على الموازنة بين أولويات التطور والاندماج في المجتمع الدولي من جهة، والمحافظة ولو بشكل محتشم على مقومات سيادتها من ناحية ثانية.

أصبحت سياسة التدخل الدولي عن طريق الحروب المسبقة من خلال القيام بخطوات عسكرية قبل حدوث الهجمات كوسيلة لتبرير الولايات المتحدة حروبها وانتهاكها لقواعد

---

(55) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المهيزع،**<<دعاوي حقوق الإنسان و التدخل الدولي ،الرياض>>**:أطروحة دكتوراه،كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الجنائية،اكاديمية نايف للعلوم الأمنية،2008ص،161 و مابعدها.

(56) إبراهيم قادم، **<<الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية علي المستوي الدولي>>**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001م ص8.

القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة[57] خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. [58]،وأصبح هناك توجه أمريكي للتواجد في كل المناطق الإستراتيجية في العالم بما يحقق مصالحها الحيوية، مما أدى إلى تقليص أهمية المدخل الإقليمي لترتيبات الأمن ذاته لصالح "المدخل الدولي" المرتبط بسياسة الدولة العظمى في العالم. [59]

وقد سمحت الظرفية الدولية بعد رحيل الإتحاد السوفيتي بتوسيع مجالات تدخل مجلس الأمن وتفعيل وتطوير آلياته ،حيث تمكن من التعامل مع قضايا دولية جديدة وفي هذا السياق تعززت آلية العقوبات الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية لصالحها، ولقد تم تدشين هذه الزعامة مع اندلاع أزمة الخليج الثانية، قبل أن تتأكد في منازعات وقضايا دولية أخرى، وهو الأمر الذي أتاح لهذه الدولة التدخل في المناطق النائية، وضبط بؤر التوتر واحتواء الأنظمة والجماعات المعادية لمصالحها، وهو ما تبين خلال مناسبات دولية متعددة، كمشكلة الشرق الأوسط، وأزمة البوسنة والهرسك، والمشكلة الصومالية وقضية لوكربي،وأزمة هايتي والتدخل العسكري في أفغانستان والعدوان الأخير على العراق سواء من خلال السبل الترهيبية أو الترغيبية الانفرادية أو الجماعية عبر استثمار إمكانياتها داخل المؤسسات الدولية السياسية، كمجلس الأمن والاقتصادية كصندوق انقد والبنك الدوليين.

هذا بالإضافة إلى تفعيل دور حلف شمال الأطلسي رغم انقضاء الحرب الباردة ليتلاءم مع المعطيات الدولية الجديدة، فقد جاءت الإستراتيجية الجديدة للحلف في إطار الاستعداد للتدخل لمواجهة النزاعات العرقية والإقليمية خارج نطاق دول أوروبا التي كانت تعاني من هذه النعرات الطائفية، وهو ما يؤكد المخاوف الإقليمية من أن الحلف يتجه لإحلال نفسه محل مجلس الأمن الدولي،والواقع أن كوسوفو أصبحت نموذجا يمكن أن يطبق في أي مكان آخر داخل منطقة الشرق الأوسط بعامة والدول العربية بخاصة، ومن السهولة أن يستخدم

---

[57] دلال يزيد ،"بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية في القانون الدولي"،مجلة االقانون،تصدر في الجزائر عن المركز الجامعي غليزان ، ،العدد:01،جانفي،2010،ص 108 وما بعدها.

[58] محمد الأطرش،"التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة ز انعكاساتها العربية"،مجلة المستقبل،تصدر في لبنان ،العدد:24،أكتوبر،2001،ص 10-11.

[59] محمد عبدالسلام، "ترتيبات الأمن الإقليمية في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001م"، سلسلة كراسات إستراتيجية، تصدر بجمهورية مصر العربية، العدد: 127، 2003 ، ص 27-28

الحلف كل الوسائل المتاحة لديه سواء كانت سياسية أم عسكرية من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول العربية. [60]

وإذا كان زوال الإتحاد السوفيتي وانقضاء الحرب الباردة، قد أسهم بشكل كبير في سيادة ارتسام قوي في الأوساط الدولية بإمكانية نفض الغبار عن العديد من مقتضيات القانون الدولي التي عطلت لفترة زمنية تناهز نصف قرن جراء الصراع الإيديولوجي، فإن الوضع الدولي المشحون بالتناقضات والأزمات الذي أعقب ذلك، بدأ معدا بشروط تنذر بتراجع العديد من المبادئ التقليدية مثلما هو الشأن بمبدأ عدم التدخل .

أما فيما يخص التدخل الدولي في إطار مكافحة الإرهاب فقد تعاملت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن مع قضايا الإرهاب منذ أوائل تسعينات القرن العشرين،وفي مرحلة التسعينات كانت الإجراءات المتخذة منه تأخذ شكل جزاءات يفرضها على الدول التي يرتأى أنها لها صلات بأعمال إرهابية معينة، وهي ليبيا (1992)؛ والسودان (1996)؛ وطالبان (1999) وجرى توسيع ذلك ليشمل القاعدة عام 2000 بموجب القرار 1333).

وفي القرار 1269 الصادر عام 1966 دعا مجلس الأمن البلدان إلى العمل سويا لمنع وقمع جميع الأعمال الإرهابية؛ وكان ذلك إيذانا بتكثيف عمله في مجال مكافحة الإرهاب منذ 11 سبتمبر عام 2001 التي أصبحت تشكل مرحلة جديدة في مكافحة الإرهاب[61] ،وقبل ذلك كان مجلس الأمن قد أنشأ أداة قوية لمكافحة الإرهاب وهي لجنة تضم جميع أعضاء المجلس أنشئت عام 1999 بموجب القرار 1267 التي وأُسندت إليها مهمة رصد تطبيق الجزاءات على طالبان (والقاعدة بعد ذلك اعتبارًا من سنة 2000)،وبناء على طلب مجلس الأمن عين الأمين العام فرقة للدعم التحليلي ورصد تطبيق الجزاءات لتساعد اللجنة،والتي تضم خبراء في مكافحة الإرهاب وفي القضايا القانونية ذات الصلة، وحظر الأسلحة، وحظر السفر، وتمويل الإرهابيين.

---

[60] احمد بن عيسى ،**المرجع السابق**، ص88.

[61] إسماعيل الشطي،"إستراتجية جديدة بعد الحادي عشر سبتمبر"،مجلة المستقبل،تصدر في لبنان ،العدد:237،سبتمبر،2002،ص42

وفي سنة 2001، وفي أعقاب هجمات 11سبتمبر على الولايات المتحدة، أنشأ مجلس الأمن لجنة لمكافحة الإرهاب تضم أيضاً جميع أعضاء مجلس الأمن، بموجب القرار 1373. وهذا القرار يُلزم الدول الأعضاء باتخاذ عدد من التدابير لمنع الأنشطة الإرهابية ولتجريم مختلف أشكال الأعمال الإرهابية، وكذلك اتخاذ تدابير تساعد وتشجع التعاون فيما بين الدول مما يشمل الانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، حيث تقدم الدول الأعضاء تقارير بانتظام إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار **1373.**

وعملاً على مساعدة أعمال اللجنة اتخذ المجلس عام 2004 القرار 1535 الذي دعا إلى إنشاء مديرية تنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED) لترصد تنفيذ القرار 1373ولتيسر تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

وفي سنة 2004 أضاف المجلس من خلال القرار 1540، هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته،تسمى اللجنة المنشأة بموجب القرار 1540 التي تضم أيضاً جميع أعضاء المجلس والتي أُسندت إليها مهمة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار 1540، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول (بما يشمل الجماعات الإرهابية) من الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

واتخذ المجلس في سنة2004 أيضا القرار 1566الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظمات الضالعة في أنشطة إرهابية والتي لم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب **القرار** 1268، وأنشأ القرار 1566 الفريق العامل المنشأ بموجب القرار 1566 الذي يضم جميع أعضاء المجلس أيضاً لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، ولكي يبحث أيضاً إمكانية إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

واقترانا مع مؤتمر القمة العالمي، عقد مجلس الأمن في 14 سبتمبر 2005 جلسة رفيعة المستوى واتخذ القرار1624 لسنة 2005 الذي أدان فيه جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال، وأهاب أيضاً بالدول الأعضاء أن

تحظر بموجب القانون الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها وألا توفر ملاذاً آمناً لأي أحد يدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل. [62]

المبحث الثاني: الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته.

لقد جاءت أحكام ميثاق الأمم المتحدة مرنة بصورة تسمح لمجلس الأمن بأن يتمتع بإمكانية القيام بتدخل عسكري إنساني جماعي، مستندا إلى الصلاحيات المعطاة له بموجب الباب السابع من الميثاق.

انطلاقا من هذه الإمكانية، تبنى مجلس الأمن عددا من القرارات ذات الطابع الإنساني التي لا تعد أن تكون تطبيقا وإعمالا للقواعد الواردة في الميثاق والممارسة منه لصلاحياته الممنوحة له في إطار تدابير الآمن الجماعي.

وقد جاءت ممارسات مجلس الأمن متعددة و كثيرة كانت لبرز مبرراتها هو انتهاك حقوق الإنسان و تهديد السلم و الأمن الدوليين ،وقد ارتكزت معظمها في المنطقة العربية التي تشكل المصالح الاقتصادية جزء من هذا التدخل إضافة إلى الإستراتجية التي تتبناه الدول الكبرى على خلفية التدخل الدول ين و يأتي التدخل الدولي الانساني كاستثناء عن المبادئ العامة التي أقرتها قواعد القانون الدولي لان مشروعيته تكمن في الإطار القانوني الذي تتحرك فيه الدول للتدخل من خلال مجلس الأمن الدول الذي يوفر الغطاء القانوني للقرارات الدول يفي هذا الصدد و العمل الانساني الذي يعتبر أداة فعالة للتأثير على الدول للتدخل و تقديم المساعدات الإنسانية في هذا الإطار .

قد أصبح التدخل الدولي الإنساني فكرة يفرضها الواقع الدول و الذي يجب أن تتلاءم إجراءاته مع قواعد و أحكام القانون الدولي.

---

[62] للتفصيل حول إستراتجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب انظر: : الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.org.com

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

شكلت الممارسات الدولي للتدخل الدولي الانساني الجانب الأكبر من التدخل الدولي الانساني في العالم ،إلى جانب مناطق أخرى ،و في هذا الصدد قمنا بتحليل القرارات التي صدرا في إطار التدخل الدولي في الدول العربية ليس لكون أن ممارسات التدخل الانساني فيها لم تكن مسسباته و مبرراته كتلك التي حدثت في دول أخرى وذلك لتدخل المصالح الاقتصادية و العسكرية و إستراتجية الدول الكبرى في المنطقة العربية.

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني في العراق والصومال.

1- القرارات الخاصة بالعراق:

على اثر انتهاء حرب الخليج الثانية التي قام فيها نظام صدام حسين بغزو الكويت في الثاني من أغسطس عام 1990 الذي يعتبر أكثر القرارات الخطيرة في التاريخ العربي الحديث، ومثلت النتائج الإنسانية والتداعيات السياسية له انعكاسات كبيرة على المنطقة بأكملها[63] واثر ذلك أخذت الطوائف بعد هزيمة القوات العراقية على يد القوات التحالف الدولي وبدعم من قوى غربية مناهضة لنظام الرئيس صدام حسين بالتمرد والعصيان ضد السلطة العراقية، الأمر الذي أدى إلى نشو ب الكثير من المعارك الضارية بين القوات الشعبية الكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية من جهة أخرى، خاصة في البصرة وكرد ستان الشمالية.

ورغم ما لحق بالقوات العراقية من خسائر معتبرة إلا أنها استطاعت أن تسيطر على الوضع في المنطقة وأعادت هيبة النظام العراقي إلى الإقليمين السابقين، وفي أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمرد ة انتقاما منها، الأمر الذي حمل هذه الأخيرة للفرار هربا من هذه الأعمال اللإنسانية التي طالت حقوق الإنسان في العراق، وكان ملجأ السكان المدنيين من الأكراد والشيعة إلى البلدان المجاورة والتي عجزت عن إيوائهم خاصة بعد كثرة توافدهم عليها بسبب الممارسات الهمجية ضدهم من قبل القوات العراقية إدارة المجلس للوضع في المنطقة بعد تأزم الوضع سارعت دولة فرنسا بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمراعاة

---

[63] محمد السيد سعيد،**مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج**،الكويت:المجلس الوطني للثقافة و الفنون الآداب،1992،ص09.

الوضع الإنساني في العراق، هذا المشروع الذي لقي ترحيبا من المجلس وبعد أن تم تعديله قام إلزام الحكومة العراقية بوقف » بإصداره بتاريخ **15 أفريل 1991 تحت رقم 688** حيث جاء فيه الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان، خاصة تلك لمتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال. (64)

كما أن القرار تضمن من ناحية أخرى إجبار العراق بسماح وصول المنظمات الدولية الإنسانية في جميع أنحاء العراق، وطالب بمقتضاه الأمين العام بمواصلة رعايته الإنسانية في العراق ومن ذلك ناشد ه بتقديم تقارير فورية حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالأكراد العراقيين المستهدفين من قبل السلطات العراقية، وضع تحت تصرف كافة الموارد والوسائل الكفيلة بتحسين الأوضاع الإنسانية في المنطقة، بما في ذلك دعوته للدول الأعضاء للمساهمة في هذه الأعمال الإنسانية وحث دولة العراق على ضرورة التعاون الإيجابي مع الأمين العام.

2- القرارات الخاصة بالصومال:

نتيجة الحرب الأهلية التي اندلعت في الصومال والتي كانت لها نتائج إنسانية في أعقاب الإطاحة بحكم الرئيس **"سيا دبري " بتاريخ 21 جانفي 1992**مما أدى إلى احتدام الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة خاصة وأن الأحداث التي واكبت سقوط حكم الرئيس سيادبري لم تجد ما يلجمها أمام عدم وجود حكومة تسيطر على الوضع مؤقتا في الأراضي الصومالية)*(،الأمر الذي جر دولة الصومال إلى مأساة حقيقية سميت بمأساة الصومال و التي شكلت مبررا لتدخل الأمم المتحدة لأغراض إنسانية في المنطقة، و كان هذا التدخل والذي سمي بعملية **" استعادة الأمل "** في الصومال أول تدخل انساني تقوده المنظمة في بلد عضو فيه(65)

)64(انظر:القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 أفريل 1991 الخاص بالعراق.

)*(أدت هذه الأحداث إلى الكشف عن تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر فصيلا صومالي نذكر منها مؤتمر الصومال الموحد بزعامة الجنرال فرح عيديد بزعامة الجنرال فرح عيديد، و التحالف الو طني لإنقاذ الصومال بزعامة علي مهدي محمد.

)65(عبد القادر بوراس،المرجع السابق،ص 118.

ونتيجة الوضع في الصومال اصدر مجلس الأمن القرار **733المؤرخ في 23 جانفي 1992** ، يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة القيام على الفور بالعمل على زيادة المساعدات الإنسانية التي تتكلف بتقديمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي مشيرا إلى أن هذا العمل يستوجب تكاثف جهود الدول والمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها في سبيل ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الصومال ويتم هذا بمعرفة منسق يشرف على عملية التوزيع والتسليم في المنطقة لكن القرار **733** لم يلق تجاوبا فعالا من قبل الأطراف المتصارعة مما زاد الطين بلة وتدهورت بالتالي الأوضاع الإنسانية أكثر بالمنطقة على نحو أصبح يهدد قضيتي السلم والأمن الدوليين. [66].

و أمام هذا الوضع لم يجد المجلس بدا من أن يصدر سلسلة من القرارات إعمالا للفصل السابع من الميثاق، من أهمها و أشهرها القرار **ر قم 851 المؤرخ في 24 أفريل 1992** تكمن مهمتها في ضمان أمن موظفي ،ONUSOM الذي أقر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة ومعدات وواردات الأمم المتحدة في ميناء مقاديشو، و حراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة و شكل قرار المجلس المؤرخ في **28أوت 1992 تحت رقم (775**[67]) سندا قانونيا يسمح بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، إلا أن الأوضاع في الصومال لم تحسن و زادت تدهورا بسبب الفوضى و انعدام الأمن، و بدأت قوة الأمم المتحدة المتكونة من 500 جندي من القبعات الزرق في القيام بمهامها، و مرة أخرى استند المجلس على مقتضيات الفصل السابع مصدرا القرار رقم 794 بتاريخ 3 ديسمبر 1993 و الذي يخول فيه للدول الأعضاء حق استخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال و في أسرع وقت ممكن و هذا حسب ما ورد في الفقرة العاشرة من القرار.

)66(قرار **رقم** 833 الصادر عن مجلس الأمن الدولي **في** 231 **جانفي**1992.

)67(قرار **رقم** 811 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 **أوت** 1992**.**

الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني في دارفور و ليبيا:

1- القرارات الخاصة بدارفور:

تطورت الأحداث في دارفور, من مشكلة داخلية أساسها التهميش وطبيعة التركيب الاجتماعي والتكوين البيئي المقترن بهذا الإقليم، شأنها في ذلك شأن الأقاليم السودانية الأخرى. كما أن هذا الأمر يعد ظاهرة طبيعية وعامة ليس في السودان وحده،بل هو أمر شائع في معظم الدول الإفريقية إن لم يكن كلها، ومن ثَم فهناك العديد من الأسباب الداخلية التي تجعل مثل هذه الأزمات وغيرها تبرز بين الحين والآخر،وتحاول الدول قدر استطاعتها التعامل معها كل حسب قدراته وأولوياته.

لكن المثير هو خروج الأزمة من النطاق الداخلي للدولة، لتتعاطى معها أطراف إقليمية ودولية منها منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي،وتتصاعد إلى أن تصل لتكون أزمة دولية على حد زعم تلك الأطراف مشكلة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حسب توصيف مجلس الأمن الدولي لها وتعامله معها،ومن ثم أضحي ملف دارفور من أهم ملفات الأمم المتحدة.

مما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار تلو الآخر غير مسبوق في أزمة دولية وصولا إلى إقرارها بموجب الفصل السابع وهذا مؤشر على تطور التعامل مع القضية)[68](حيث صدر عن مجلس الأمن أكثر من 18 قرارا ارتكز فيها لجان التحقيق التي اعتبرت ما يحث في السودان هو انتهاكات في إطار القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالأطفال ضحايا النزاعات المسلحة و المدنيين...وغيرهم.

و قد كان هذا بمثابة تطور لدور مجلس الأمن في تكييف الأزمات على أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة عكس الأزمات العربية الأخرى التي كان فيها الاستناد إلى انتهاكات حقوق الإنسان ، وقد صدر عن مجلس الأمن قرارات كان أبرزها القرار 1593المؤرخ في 21مارس2005 الذي يحيل الأزمة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في سابقة خطيرة ،وصولا إلى إصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني حسن البشير والتي لم يتم تنفيذها إلى يومنا هذا ،كما اصدر

)[68](السيد فليفل، **مشكلة دار فور بين التدخل الدولي والأزمة الداخلية)**، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،2007،ص 14

مجلس الأمن عدة قرارات خاصة بالسودان و التي تضمنت في معظمها الإشارة إلى بقاء المجلس على دراية لما يحدث في دارفور منها القرارات 1651 و 1665 لسنة 2005 بالإضافة القرار 1679 و 1709لسنة 2006.

2- القرار 1970و1973 الخاص بليبيا لسنة 2011:

اثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي و التي بدأت تتوسع في الشرق الليبي ،ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل معها بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين واستعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتحرك بشكل ملفت و مباشر مستعملا صلاحياته التي يخولها له الميثاق واعتبر أن ذلك يهدد السلم و الأمن الدوليين خاصة مع تصاعد حدة الردود الدولية و الإقليمية وكان أبرزها جامعة الدول العربية التي أدانت انتهاكات حقوق الإنسان و كذلك الاتحاد الإفريقي تم استصدار القرار[69]1970) الذي تم بالتوافق بين فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الذي تضمن مايلي:

- إدانة انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال القمع التي تحدث في ليبيا و ويطالب السلطات الليبية بوقف العنف واحترام حرية التجمعات و الرأي و ضمان دخول المراقبين،و ضمان مرور الإمدادات الطبية و الإنسانية ووكالات الإغاثة.

- إحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية و يوصي بتعاون السلطات الليبية في هذا الشأن .

- حظر توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام و تجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك.

ومع محدودية تطبيق هذا القرار، تم اتخاذ القرار رقم 1973 [70)]الذي أكد على التدخل الدولي الإنساني في ليبيا وفق الممارسات التي يقوم بها مجلس الأمن ،حيث تم اتخاذ القرار بناء عل مبادرة فرنسية بريطانية و بناءا على طلب تقدمت به جامعة الدول العربية وتضمن

[69)]القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

[70)] القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

التأكيد على نص القرار السابق ، وأقر قيام منطقة حظر جوي والتي تستوجب التدخل العسكري و هذا ماحدث من طرف فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها انظم الحلف الأطلسي للعمليات التي استند فيها الدول المتدخلة إلى قرار مجلس الأمن القاضي بحماية المدنيين مع إبقاء حظر الأسلحة و تجميد أصول رموز نظام القذافي.

على الرغم من أن التدخل في ليبيا استند على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن التدخل في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين وبخاصة وان إصدار القرار1973 جاء بطلب من جامعة الدول العربية التي أسندت الدول الكبرى في إصدار على تأييدها فان هذا التدخل يبقى ذا أبعاد لاتعد أن تكون زيادة النفوذ في شمال إفريقيا خاصة من جانب فرسنا التي تم تغييبها في المنطقة نتيجة عوامل اقتصادية و سيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا على الاستثمارات البترولية ،و لذلك فان الإطار الإنساني وفي الغالب كان غائبا في التدخل بليبيا و جاءت المصالح الاقتصادية في هذا الاتجاه بقوة .)*(

)*(اثر التدخل الدول في ليبيا و صدور القرار الخاص1973 بالحظر وأمام تأييد الدول الموالية للولايات المتحدة للتدخل وهي الدول العربية (قطر،الإمارات،الكويت،...)،قامت شخصيات انفصلت عن النظام الليبي بتأسيس المجلس الانتقالي لذي وجد ضالته مع الدول الغربية التي أعطته الدعم المالي و حتى في بعض الأحيان الدعم اللوجستي تمثل في السلاح و الخبراء العسكريين مما ينذر بتدخل عسكري بري في حالة بقاء الوضع عليه بين قوات النظام الليبي و المعارضة الليبية الممثلة في المجلس الانتقالي و التي جعلت ليبيا تسقط في حرب أهلية ستتطور مع مرور الوقت في حالة عدم إيجاد الحلول مما سيؤدي إلى التأثير دول الجوار خاصة الجزائر التي تشكل اكبر حدود معها.

المطلب الثاني:مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول:التدخل الدولي الإنساني وانتهاك مبادئ القانون الدولي.

إن الحديث عن مشروعية التدخل الدولي الإنساني خاصة في المنطقة العربية يشكل أحد إرهاصات القانون الدولي الذي في غالب الأحيان تحكمه المصالح الدولية و تعكسه أراء الدول الكبرى التي تربط التدخل الدولي بحماية حقوق الانسان و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كإطار عام و تشكل المصالح الاقتصادية الجانب الأخر فيه.

إن الممارسة الدولية المعاصرة للتدخل الدولي الإنساني تشكل إطار مخالفا للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي و التي أكدت على مبدأ عدم التدخل كأحد القواعد الأساسية له والذي جاء موازيا لظهور المجتمع الدولي الحديث وأكدت عليه عدة مواثيق دولية وإقليمية ونظم سياسية)*(وقد تضمنته المواثيق الدولية المختلفة.

- مبدأ عدم التدخل:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدر أساسي لهذه القاعدة ومرجعية للتنظيم الدولي المعاصر، و نصت عليه المادة الثانية في فقرتها السابعة التي جاءت كمايلي" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،و ليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"**.

كما تبنت المواثيق الإقليمية هذا المبدأ نذكر منها ميثاق منظمة الدول الأمريكية أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية،و أمريكا الشمالية و تأكيدها على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية،وترسيخا لماجاء به مبدأ مونرو،كما ظهر ذلك جليا في اجتماع **"مونتيفيديو"** الذي نصت المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة في شأنه على عدم

)*(تضمن الدستور الفرنسي لسنة 1793 الذي جاء بعد نجاح الثورة الفرنسية وقيام النظام الجمهوري مبدأ عدم التدخل. بحيث تمتنع فرنسا عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى مقابل عدم التدخل في شؤونها الداخلية،كما أدى تسارع الأحداث في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني. إلى جعل الرئيس الأمريكي جيمس مونرو يقف بحزم في وجه التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية ،وعلى اثر ذلك وجه هذا الأخير رسالة إلى الكونغرس الأمريكي تضمنت إقرارا لمبدأ عدم التدخل في شؤون القارة.

التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة[71])،وقد تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية في المواد 15و16التي جاء في مضمونها الالتزام بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة أو استعمال وسائل الضغط كالإكراه الاقتصادي والسياسي.

كما يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي نص عليها ميثاق الاتحاد الإفريقي،فقد نصت المادة 02 في فقرتها الثانية على واجب امتناع الدولة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،وأكدت ذلك الفقرة الخامسة من نفس المادة وبدون تحفظ على نبذ كل أنواع التدخل بما فيها أي نشاط موجه ضد دولة افريقية أو دولة أخرى،وقد كان اعتناق هذا المبدأ امتدادا لما كرسته منظمة الوحدة الإفريقية سابقا [72].

كما تبنت جامعة الدول العربية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي جاء ذكره في ديباجة الميثاق التي نصت على احترام استقلال الدول وسيادته،وكذلك المادة الثامنة من الميثاق،ويكون باحترام أنظمة الحكم الموجودة في الدول العربية مهما كانت طبيعتها و عدم التدخل فيها أو لتغييرها،سواء كان بالعمل العسكري أو التحريض السياسي والإعلامي، ويتأرجح هذا الموقف توافقا مع مقتضيات ما تحاول الجامعة تحقيقه.

- مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية:

إن مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية يجعل التدخل الدولي الإنساني مخالفا لقواعد القانون الدولي ، فقد أكد عليه ميثاق عصبة الأمم سابقا وميثاق بريان كلوج لسنة 1927 وأكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فقرة رابعة و التي نصت على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة في حل النزاعات الدولية و تأكيدا على الصفة العامة لذلك تبنت الجمعية العمة للأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا الشأن تتعلق أساسا بتحريم اللجوء إلى استعمال القوة نذكر منها:

)71(إدريس بكرا ،**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب ،1990، ص126.

)72(محمد عزيز شكري،**مدخل القانون الدولي العام وقت السلم**،،ط4، دمشق:دار الفكر العربي ،1974،ص 315-317.

القرار 2131 الصادر في 31ديسمبر 1965الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها: تضمن عدم أحقية أي دولة في التدخل بصورة مباشر ة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كما شجب أي تدخل عسكري أو تهديد يستهدف أي دولة سواء سياسيا أو اقتصاديا بالإضافة إلى عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة ما.

القرار 2625 الصادر في 1980/01/24 المتعلق بالعلاقات الودية: تضمن القرار أساسا الامتناع عن التهديد باللجوء إلى القوة لانتهاك حدود دولة ما ،كما يحضر القرار نفسه كل تدخل سواء كان عسكريا أم لا و مهما كان السبب، ويعد هذا القرار من بين المحاولات الناجحة في تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة بإضافته عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية بخرق هذا المبدأ و إعطاءه قيمة قانونية و ذلك بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة.)73(

القرار رقم 3314المتعلق بالعدوان: و الذي تضمن تعريف له و عزز مضمونه تحريم القوة المنفردة العسكرية و اعتبرا لعدوان مبررا مهما كانت طبيعته سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا.

القرار 1028 المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادر في 1982/11/25:

أشارالقرار إلى وجوب التزام الدول بحل نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية مما يعنى تأكيد جديد على الطابع العام لتحريم اللجوء إلى القوة،و أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ في أكثر من قضية منها صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة 1949 و إدانته لسلوك بريطانيا ، و أكدت المحكمة ذلك في قضية نيغاراغوا 1986 أنكرت أي عمل محتمل للتدخل الدولي الإنساني من طرف الولايات المتحدة.

)73(محمد عزيز شكري،**المرجع السابق**،ص 215-218

- الدفاع الشرعي:

يرى البعض بأن الدفاع الشرعي يشكل استثناءا يبرر التدخل الدولي الإنساني من طرف بعض الدول التي وجدت في التفسير الواسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[74] سندا قانونيا والتي تعتبر الدفاع الشرعي حق طبيعي للدول ولا يكون مبررا مشروعا إلا وفق قواعد القانون الدولي،فيعرف حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه:" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها،أو استقلالها السياسي،شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان متناسبا معه، و يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،كما أن الدفاع الشرعي قد يكون من طرف دولة بشكل فردي أو جماعي [75] ولا يكون مطلق بل وفق شروط. [*]

إن الواقع الدولي لايجبر التدخل الدولي في المنطقة العربية فالمادة 51 لا تجد لها تطبيقات أو سندا قانونيا في جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في حالات التدخل الجماعي من طرف الدول ،كما أن صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تفترض الاستناد على المادة 51 من الميثاق ، مما يجعل هذه الأخيرة قاصرة على اعتبار التدخل الدولي دفاعا شرعيا.

إن قواعد القانون لا تعطي الحق في التدخل الدولي من اجل حماية الإنسانية مما يجعل تكييف مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان وفق الفصل السابع عملا غير مشروع و لا يستند إلى مبررات قانونية،فالغوص في تفسير المادة 51من الميثاق يجعل من الضروري أن معناه يؤيد المبادئ العامة للأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بمبدأ عدم التدخل الدولي وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

---

(74) Pierre Marie Dupuy, **Droit International public**, Ed Dalloz, 5éme édition, Paris 1996، p105-107.

[75] علي صادق أبو هيف،**القانون الدولي العام**،الإسكندرية، منشاة المعارف ، ص 172-173.

[*] يعتبر الهجوم المسلح من بين احد الشروط الأساسية التي تبرر الدفاع الشرعي إذ لا يتم اللجوء إلى القوة للدفاع إلا إذا تعرضت دولة ما إلى هجوم مسلح.لأن عمل الأخيرة يعد مجرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يمنع اللجوء إلى القوة بطريقة غير مشروعة، أما الشروط المتعلقة بالدفاع فهي أساسا تكون في ضرورة وجود اعتداء دولة على دولة أخرى مما يعطيها حق الرد المباشر و لا يتصف عملها بالعدوان إذا تقيدت بشروط الدفاع الشرعي،بحيث يكون الوسيلة الوحيدة لصد الهجوم المسلح،كما أن الرد يكون مناسبا و ضروري بدون مبالغة أو تجاوز.

الفرع الثاني:حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الإنسان.

تقتضي قواعد القانون الدولي أن يكون التدخل الدولي استثناءا عن المبادئ التي يتم إقرارها في إطار التعاون الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة ، بما يؤدي إلى الاستناد إلى الأطر القانونية التي تخول المجتمع الدولي استعمال القوة في حالة الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ،فحقوق الإنسان التي خرجت من الاختصاص الوطني للدول اكتست أهمية كبيرة في الواقع الدولي المعاصر الذي أصبحت تشكل له الإسناد الحقيقي لأي تدخل إنساني من اجل حماية الحقوق و الحريات للأفراد داخل الدول التي تنتهك حقوق الإنسان .

فقد كان للمتغيرات الدولية الأثر البارز على تنفيذ التدخل الدولي الإنساني بما يتوافق و مبادئ قواعد القانون الدولي ،فمجلس الأمن أصبح تحت الهيمنة الأمريكية و الدول الكبرى و تداخل المصالح الاقتصادية و تسييس حقوق الإنسان [77]جعل الأمم المتحدة آلية للتدخل الإنساني،لذا فان أي عمل عسكري يكون جماعيا لا انفراديا يمكن اعتباره خارج إطار التدخل الدولي الإنساني إذا لم يستند إلى قواعد القانون الدولي المعاصر.

إن مقتضيات قواعد القانون الدولي تجعل من باب الأولوية اتخاذ الوسائل السلمية لحل النزاعات و جعل التدخل العسكري كأخر الحلول التي يمكن اللجوء إليها ،فالتدخل الدولي الإنساني وان كان في جانب منه يكرس حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن أجندات الدول الكبرى في ذلك، إلا أن عدم اتخذ الاجراءات البديلة للتدخل عن طريق القوة ومباشرة الحلول عن طريق مجلس الأمن اثر وقوع انتهاكات حقوق الإنسان مباشرة في دولة ما، يجعل الغموض يشوبه خاصة و أن الدول الكبرى تهيمن على وسائل تنفيذه .

إن نطاق تطبيق التدخل الدولي الإنساني يقتضي مباشرة الحلول السلمية أولا التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة و التي أشارت لها المادة 33 منه[78] على أن تكون بمثابة

---

[77] عبد الله الشيخ و فتح عبد الرحمن،**مشروعية التدخل الدولي الإنساني**،الدوحة:ب د ن،،ص.107.

[78] تنص المادة 33 من الميثاق على انه:

1- يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

الاجراءات الأولية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن والتدخل استنادا للفصل السابع الذي يخول استعمال القوة في حالة تكييف حالة ما بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين.

أما على مستوى اتفاقيات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الفعال الذي يستند إليه أي تدخل إنساني تمارسه إحدى الدول أو المنظمات، والمعيار الوحيد الذي يعرف من خلاله مدى التزام الدول بالقواعد الأساسية للتدخل الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي يضمنها هذا القانون في مواثيقه المختلفة لاسيما اتفاقيات جنيف لعام[79] 1949) مؤكدا من خلال نصوصها ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الأطراف المتعاقدة والتي لا تحترم قواعد التدخل الإنساني ومن هذه الإجراءات والتدابير:

- التدابير الدبلوماسية(الاحتجاجات، الاستنكار، رفع الشكوى إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، قطع العلاقات الدولية،وقف المفاوضات الجارية، الامتناع عن تجديد الامتيازات أو تخفيض المعونات الحكومية، حظر أو تقييد بيع الأسلحة ونقل التكنولوجيا العسكرية , تجميد الأموال والاستثمارات،...)

- التدابير القهرية الممارسة من طرف الدول كالتدابير المضادة، الأعمال الانتقامية[80].

---

[79] زهير الحسني، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفعالياته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد :26 ،جويلية /أوت ،1993 ،ص13.

[80] للتفصيل حول التدابير اللازمة لضمان احترام قواعد التدخل الإنساني.انظر:عبد القادر بوراس،**المرجع السابق**،ص131والى137.

خاتمـــة:

إن تكريس نظرية التدخل الدولي الإنساني على المستوى الدولي استنادا إلى قواعد القانون الدولي التي جاءت أساسا في إطار ميثاق الأمم المتحدة تجعله يشوبه العيب باعتبار أن الأسس القانونية لم تعط المجال الواسع للتدخل الدولي الإنساني رغم إشارته إليه من خلال الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة .

وأصبح التدخل الدولي يرتبط بتكييف مجلس الأمن الدولي لكل حالة حقوق الإنسان يتم الانتهاك فيها ،و على الرغم من أن انتهاكاتها تحدث على نطاق واسع في الدول إلا التدخل الدولي الذي تقوم به الدول الكبرى في إطار الأمن الجماعي لا يخلو من المصالح الدولية و المعاملة وفق منطق المصلحة ،مما يجعل هذا إجراءات التدخل غير مشروعة باعتبارها استثناءات عن المبادئ التي تتضمنها قواعد القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل و مبدأ تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

لقد أخذت مسالة التدخل الدولي الإنساني مسارا مشبعا بالاديولوجيات الليبرالية المكرسة لمبدأ الهيمنة عن طريق منظمة الأمم المتحدة و الهيئات الدولية بحجة حماية حقوق الإنسان ،كما أن الواقع الدولي الذي نعيشه في ظل تحولات كبيرة اعطت فكرة التدخل مجالا واسعا.

إن التدخل الدولي الإنساني وعلى الرغم من كونه يأتي في إطار عام إلا أن هو حدوثه في المنطقة العربية بشكل كبير و هذا ما يجعل التساؤل حول مدى مشروعيته في ظل نظام أحادي القطبية يرتكز على استعمال القوة لتحقيق مصالحه.

إن القانون الدولي يتيح المجال للتدخل الدولي الانساني من خلال الموائمة بين سيادة الدول و تكاملها الإقليمي من جهة و مراجعة آليات الرقابة على حقوق الإنسان من جهة أخرى،إلا أن ذلك لا يعد أن يكون في حقيقة الأمر إلا انتهاكا لسيادة الدول باسم حقوق الإنسان.

لقد شكلت الأسانيد القانونية المتمثلة أساسا في الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان و الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة الأساس القانوني الذي ترتكز علية الدول للتدخل عن طريق أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ،وعلى الرغم من ذلك إلا أن مسالة التدخل الدولي الانساني بقيت تتراوح بين

الحالات المستعصية و التي يظهر فيها فضاعة الانتهاكات الدول للحقوق و الحريات للشعوب و بين الحالات التي يمكن التغاضي عنها نتيجة المصالح الاقتصادية من جهة و التوازن الذي كان موجود داخل هيئة الأمم المتحدة في ظل وجود الاتحاد السوفيتي سابقا(روسيا الاتحادية حاليا)، و الذي كان يعطى التغطية لبعض الدول في مجال حقوق الإنسان ،إلا أن نهاية الحرب الباردة و انهيار القطبية الثنائية جعلت فكرة التدخل الدولي الانساني تتطور و تتبلور في إطار حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي و التحجج باليات الرقابة الاتفاقية المكرسة في معاهدات حقوق الإنسان و اتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة ،مما جعل نسق التدخل يزداد خاصة في ظل تقلص مبدأ السيادة الوطنية ،و بروز الإرهاب كمتغير أعطى السند القانوني للتدخل عن طريق مبدأ الدفاع الشرعي المكرس في ميثاق الأمم المتحدة

لقد ارتكزت معظم ممارسات التدخل الدولي الانساني داخل المنطقة العربية في إطار إستراتجية الدول الكبرى للهيمنة ة على ثروات المنطقة و كسر أي اتفاق مشترك يمكن أن يؤدي إلى تهديد إسرائيل أو المصالح الغربية الاقتصادية منها خاصة .

إن الممارسات الدولية للتدخل الانساني في الدول العربية و على الرغم من أنها ترتكز على ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع الذي يعطي الحق في استعمال القوة في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين ،إلا أن ذلك لا يعكسه الواقع الدولي الذي فرضته البيئة العربية خاصة ،فالتدخل كان في غالب الأحيان يأتي في إطار حماية حقوق الإنسان و محاولة وقف الانتهاكات الدولية ،إلا ذلك غير ممكن في ظل وجود دول تقوم بانتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يتم التدخل من طرف مجلس الأمن ،و الملاحظ في هذا الصدد أن الأمر لما يتعلق بالدول العربية فمجلس الأمن يتحرك بشكل سريع للتدخل مما يعطى الأمر جانبا من الغموض و لو انه يرتكز على الفصل السابع المخول له ذلك.

إن مشروعية التدخل لدولي الانساني تبرز في إطار استثنائي للمبادئ التي أقرتها قواعد القانون الدولي و التي جاءت بشكل خاص في إطار الأمم المتحدة و أقرتها الاتفاقيات الدولية و ميثاق الأمم المتحدة (مبدأ عدم التدخل،مبدأ تحريم استعمال القوة،الدفاع الشرعي)

إلا أن مدى مشروعية التدخل الانساني يأتي في سياق متصل في ظل الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان داخل الدول و التي أصبح ضرورة التدخل من اجلها أمر ضروري و مباح في ظل الممارسات الدولية المتكررة.

تأسيسا لما سبق نصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي يمكن أن نرصدها على شكل اطر عامة للتدخل الدولي الانساني وهي :

- إن التدخل الدولي الانساني يعد ضروريا في ظل الانتهاكات المتكررة داخل الدول للحريات العامة و حقوق الإنسان للشعوب ،فالأساس القانوني الذي يرتكز عليه في ذلك هو الفصل السابع الذي يعطى الحق في التدخل عن طريق الأمم المتحدة في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين مما يجعل الفكرة تتوسع و تضيق وفق صلاحيات مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الدول الكبرى و في نفس الوقت هي صاحبة التنفيذ للتدخل الدولي الانساني.

لقد أدى عدم مواكبة الدول العربية للمتغيرات الدولية التي لم تكن تخدم مصالحها إلى زيادة الممارسات الدولية للتدخل الدولي الانساني داخل المنطقة العربية و التي تأتي وفق الأسانيد القانونية حتى وإن كانت مشبعة بالمصالح الاقتصادية و العسكرية .

لقد أدى الفراغ الموجود على مستوى مجلس الأمن من خلال سيطرة الدول الكبرى عليه إلى زيادة دوره في مجال التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان و ربط تهديد السلم و الأمن الدوليين بها وانتهاكاتها، مما جعل مشروعيته تستند على اطر قانونية يكرسها ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر الدول العربية أعضاء فيها.

لقد أضحى التدخل الدولي الانساني فكرة يفرضها الواقع الدولي من خلال أجهزة التعاون الدولي ،و التي تنعكس في المنظمات الدولية و الإقليمية و هيئات العمل الانساني، و تمارسها الدول الكبرى استنادا للقواعد القانونية التي تنظم حالات التدخل في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين من خلال ربط حقوق الإنسان بذلك و دفع مجلس الأمن الدولي لتبني القرارات التي تسمح بذلك ،وفيما يلي نورد بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في حل مسألة التدخل الدولي الانساني:

- إن الممارسات الدولية يجب أن تنصب على حماية حقوق الإنسان داخل الدول دون استثناء بحكم أن الحق في الحياة لا يقتصر على أقلية معينة فالمصالح الاقتصادية والنفوذ العسكري الذي يعكس هذا التدخل في جانبه الخفي، يجب أن يتقيد خاصة و أن الأمم المتحدة تشكل منبرا للشعوب و تساهم في حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي مازال غير مثبت إلى حد الآن.

- أما الممارسات الدولية للتدخل الانساني في المناطق العربية وحتى وان كان عمقها غير حماية حقوق الإنسان، إلا أن ممارسات أنظمة الحكم العربية تعطى الذريعة

للدول الكبرى في التدخل ،كما أن اضمحلال النظام الأمني الإقليمي العربي و عدم تفعيل آليات التعاون الأمن المشترك مثل مجلس السلم و الأمن العربي جعل التدخل يكون خارجيا بعد انعدام آليات التحرك العربية ،لذا يجب النظر في هذا وفق منطق الواقع الدولي الذي تعكسه مصالح الشعوب العربية و ليس أنظمتها .

- إن مشروعية التدخل الدولي و إن كانت تأتي على حساب مبادئ القانون الدولي إلا أنه يجب على الدول أن تراع مكانز مات العمل لدولي داخل أروقة مجلس الأمن الذي يعتبر الإطار القانوني لتدخل وليس منابع الإعلام و الارتجالية السياسة.

الملاحـــق

الملحق رقم (01):

ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها

الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجـــة

نحن شعوب الأمم المتحدة , وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية الاجتماعية للشعوب جميعها ، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ، ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول

في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي :

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني

فـــي العضويـــة

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث

فـي فـروع الهيئـة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة :

- جمعيـة عـامة،
- مجلـس أمـن،
- مجلـس اقتصـادي واجتمـاعي،
- مجلـس وصـاية،
- محكمـة عـدل دوليـة،
- أمـانة.

2. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع

- ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

فـي الجمعيـة العامـة

تأليفـهـا

المادة 9

1. تتـألف الجمعيـة العامـة مـن جميـع أعضـاء "الأمـم المتحـدة".
2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35،

ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.
2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.
3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.
3. القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجـــراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس

فـي مجلــس الأمــن

تــأليفـــه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.
2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.
3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائــف والسلطــات

المادة 24

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها

والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.
2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس

في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
3. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي

ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن

في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه

التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه

المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على :

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على

الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات

المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض :

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب ،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر

في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي :

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي ،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية :

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب ،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.
2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر

في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة ,

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة ,

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر

فـي محكمـة العـدل الدوليـة

المادة 92

محكمـة العـدل الدوليـة هـي الأداة القضـائية الرئيسـية "للأمـم المتحـدة"، وتقـوم بعملهـا وفـق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضـاء "الأمـم المتحدة" بحكم عضـويتهم أطرافا فـي النظـام الأساسـي لمحكمة العدل الدولية.
2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسـي لمحكمـة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمـة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضـرورة لـذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل مـا ينشـأ بينهم مـن خـلاف إلـى محـاكم أخـرى بمقتضـى اتفاقـات قائمـة مـن قبـل أو يمكـن أن تعقـد بينـهم فـي المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2. ولسـائر فـروع الهيئـة والوكـالات المتخصصـة المرتبطـة بهـا، ممـن يجـوز أن تـأذن لهـا الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لهـا مـن المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر

فـــي الأمـانـــــة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلـــى مراكـــزهم بوصـــفهم مـــوظفين دوليـــين مســـؤولين أمـــام الهيئـــة وحـــدها.
2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.
2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.
3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر

أحكـــــام متنوعـــــة

المادة 102

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثـــاق يجـــب أن يســـجل فـــي أمانـــة الهيئـــة وأن تقـــوم بنشـــره بأســـرع مـــا يمكـــن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفـــاءات التـــي يتطلبهـــا اســـتقلالهم فـــي القيـــام بمهـــام وظـــائفهم المتصـــلة بالهيئـــة.
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما

تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

فـــي تعديـــل الميثـــاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.
2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية .
3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق،وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده،وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن .

الفصل التاسع عشر

فـــي التصديـــق والتوقيـــع

المادة 110

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.
2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه

بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.
4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء،ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية،وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة. منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.
صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

د.م.ج:.....ديوان المطبوعات الجامعية

ب.س.ط:.....بدون سنة طبع

ب م ط:.....بدون مكان طبع

ب د ن:.....بدون دار نشر

ص:.....صفحة

ج:.....جزء

ط:.....طبعة

ف:.....فقرة

باللغة الأجنبية:

éd:……édition

p:……page

قائمة المراجع:

المراجع:

- باللغة العربية:

1 - أوصديق (فوزي) ، دراسات دستورية والعولمة، ط2، الجزائر: دار الفرقان ،2001 .

2- أحمد (غانم مصطفى) ، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

3- الزمالي (عامر) ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ،تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،1999.

4- أبو هيف (علي صادق) ،القانون الدولي العام،الإسكندرية: منشاة المعارف .ب س.

5- بكرا (إدريس)،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب ،.1990.

6- جاد (عماد) ، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2000.

7- هنداوي (حسام أحمد محمد) ، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، د. س.

8- هنداوي (حسام احمد محمد) ، حدود و سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994

09- زريق(عبد القادر)،النظام الدولي الجديد، الجزائر:د.م .ج،1999.

10- كامل (ممدوح شوقي) ،الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي،القاهرة :دار النهضة العربية،1985.

11- عبد الله (الشيخ) وفتح (عبد الرحمن)،مشروعية التدخل الدولي الإنساني،الدوحة:ب س.

12- عامر (صلاح الدين) ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،القاهرة:مطبعة جامعة القاهرة ،2008.

13- شكري (محمد عزيز) ،مدخل القانون الدولي العام وقت السلم،،ط4، دمشق:دار الفكر العربي ،1974.

14- سامي (عبد الحميد)، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س.

15 - سعد الله (عمر) ، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي العام الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 .

- غيني (إنيل) ترجمة اللباد (نور الدين) ، قانون العلاقات الدولية،القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.

16 - سعد الله (عمر) ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: د. م. ج ،1994.

17 - سعد الله (عمر) ، القانون الدولي للتنمية، الجزائر: د. م. ج، 1990.

18- سعد الله (عمر) ،حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، ط2، الجزائر:د.م.ج ،1994.

19- حنفي (حسين عمر) ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، ط1 ،القاهرة:دار النهضة العربية ، ،2004.

20- سعيد (محمد السيد) ،مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج،الكويت:المجلس الوطني للثقافة و الفنون الآداب،1992.

21- سرحان (عبد العزيز محمد) ، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، القاهرة :دار النهضة العربية ،1993 .

22- قادري (عبد العزيز) ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الجزائر:دار هومة،2003

23- ظافر (محمد العجمي)،أمن الخليج العربي ،ط1، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2006.

24- تونسي (بن عامر) ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط8 ،الجزائر:د.م.ج،2000 .
25- محمد (عبد الرحيم) ، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلام الدوليين، بيروت: المكتبة القصرية، 1994.

26- يوسف (احمد) و ممدوح (حمزة)،صناعة الكراهية في العلاقات العربية – الأمريكية،ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ،2004.

باللغة الأجنبية:

27- Brahimi(Yousef), le conflit IraK- Iran, le droit humanitaire a l'épreuve des guerres modernes, éd andalouses, Alger,1993.

28- Bettati (Mario) ، le droit d'ingérence Paris: éd odile Jacob, 1996.

29- Buergen (Thomas), Alexandre Kiss, La protection internationale des droits de l'homme précis Strasbourg: Ed N, P Angel، Khel Strasbourg,Arlington, 1991.

30- Daillier (Patrick) et Alain (pellet)، droit international public، 5eme edition,Ed DELTA L.G.D.J Paris, 1994

31- James (Rosenau), The Study of Political Adaptation, Frances: Printer Ltd, London,1971.

32- Otto(warnest) , Intervention Political and Strategies Possibilities, Law and State. Vol. 51, 1995.

43- Pierre (Marie Dupuy), Droit International public, Ed Dalloz, 5éme édition, Paris 1996

.

المقالات :

44- الأطرش (محمد) ،"التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة و انعكاساتها العربية"،مجلة المستقبل،تصدر في لبنان ،العدد:24،أكتوبر،2001.

45- الشطي (إسماعيل) ،"إستراتجية جديدة بعد الحادي عشر سبتمبر"،مجلة المستقبل،تصدر في لبنان ،العدد:237،سبتمبر،2002.

46- أرزقي (نسيب) ، "مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد"،الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، ج 36 ،عدد :1 ،1998.

47- الحسني (زهير) ، "القانون الدولي الإنساني تطوره وفعالياته"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد :26 ،جويلية /أوت ،1993.

48- دلال (يزيد) ،"بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية في القانون الدولي"،مجلة االقانون،تصدر في الجزائر عن المركز الجامعي غليزان ،العدد:01،جانفي،2010.

49- تورلي (موريس)، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،العدد: 25 ماي/ جوان 1992 .

50- فورسايت (دافيد) ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية"، جنيف،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد: 48 ،يناير/فبراير، سنة 1999.

51- لديف (ساندو)، "هل ثمة حق في التدخل في مجال الإعلام ؟ الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني"،جنيف:مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 62 ،1998.

52- عبدالسلام (محمد) ، "ترتيبات الأمن الإقليمية في مرحلة ما بعد 11 سبتمبر 2001م"، سلسلة كراسات إستراتيجية، تصدر بجمهورية مصر العربية، العدد: 127، 2003 .

53- فليفل(السيد) ،مشكلة دار فور بين التدخل الدولي والأزمة الداخلية)، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،2007.

- المذكرات و الأطروحات:

54- المهيزع (محمد بن عبد العزيز بن عبد الله) ،<< دعاوي حقوق الإنسان و التدخل الدولي>> ،الرياض:أطروحة دكتوراه،كلية الدراسات العليا،قسم العلوم الجنائية،اكادمية نايف للعلوم الأمنية،2007.

55- السبع (زيان) ،<< الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظّاهرة>>،مذكرة ماجستير،،قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة البليدة،2005.

56- بوراس (عبد القادر) ،<< نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني>>،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب بالبليدة،2005.

57- هميسي (رضا) ، <<مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر>> ،مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

58- مصطفى(يونس)،<< النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول>>، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،جمهورية مصرالعربية،1985.

59- لكريني (ادريس) ، <<إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينات(أزمة لوكربي نموذجا)>>، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق أكدال- الرباط ،2001.

60- حمر العين (مقدم) ،<<التحديات لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق>>،مذكرة ماجستير،،قسم الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة البليدة،2005.

61- قادم(إبراهيم) ، <<الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية علي المستوي الدولي>>، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس2002.

62- سليم (سولاف) ، <<الجزاءات الدولية غير العسكرية>>، مذكرة ماجستير ،قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعة البليدة،2005.

- المواثيق الرسمية والقرارات الدولية:

63- ميثاق الأمم المتحدة.

64- قرار 2131 الصادر في31ديسمبر 1965الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها

65- القرار 2625 الصادر في 1980/01/24 المتعلق بالعلاقات الودية.

66- القرار رقم 3314 المتعلق بالعدوان.

67- القرار 10/28 المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية الصادر في 1982/11/25.

68- القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15 أفريل 1991 الخاص بالعراق.

69- قرار رقم 833 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 231 جانفي1992الخاص بالصومال

70- قرار رقم 811 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 أوت 1992الخاص بالصومال.

71- القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

72- القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في29 فبراير 2011 الخاص بليبيا.

الفهرس

		الصفحة
المقدمة:		أ
الفصل الأول:	**الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني.**	02
المبحث الأول:	ماهية التدخل الدولي الانساني	03
المطلب الأول:	**مفهوم التدخل الدولي الإنساني وخصائصه.**	04
الفرع الأول :	**مفهوم التدخل الدولي الإنساني.**	04
	تعريف التدخل الدولي الإنساني.	04
الفرع الثاني:	**خصائص التدخل الدولي الإنساني.**	07
المطلب الثاني:	**أنواع التدخل الإنساني وأساليبه.**	08
الفرع الأول :	التدخل الدولي الإنساني عن طريق القوة.	08
	التدخل باستعمال القوة.	08
	التدخل بدون استعمال القوة.	10
الفرع الثاني:	**التدخل لاعتبارات إنسانية.**	10
	المساعدة.	10
	المعونة.	12
	الإغاثة أثناء الاضطرابات والتوتر الداخلي.	12
المبحث الثاني:	**دور هيئة الأمم المتحدة في مجال التدخل الإنساني.**	15
المطلب الأول:	**أساس التدخل الدولي الإنساني**	16
الفرع الأول :	الإطار القانوني في ظل ميثاق الأمم المتحدة.	16
الفرع الثاني:	**المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**	17
	حقوق الإنسان أثناء السلم .	17
	القانون الدولي الانساني.	18
المطلب الثاني:	**أجهزة الأمم المتحدة.**	20
الفرع الأول :	**مجلس الأمن و الجمعية العامة.**	20
	مجلس الأمن .	20
	الجمعية العامة	22
الفرع الثاني:	**المنظمات الدولية.**	25
	المنظمات الدولية الاقليمية.	25
	المنظمات الدولية غير الحكومية	26

المنظمات الإنسانية 26
اللجنة الدولية للصليب الأحمر 27
دور المنظمات غير الحكومية 28

الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني في ظل الواقع الدولي المتغير 31
المبحث الأول: المتغيرات الدولية وأثرها على فكرة التدخل الدولي الإنساني. 32
المطلب الأول: واقع البيئة الدولية وأثره على آليات التدخل الدولي الإنساني. **33**
الفرع الأول : النظام الدولي الجديد. **33**
الفرع الثاني: السيـادة ومكافحة الإرهاب **35**
المطلب الثاني: اثر المتغيرات الدولية على الدول و آليات التدخل الدولي الإنساني. **39**
الفرع الأول الاختصاص الدولي لحماية حقوق الإنسان و أثره على السيادة. 40
الفرع الثاني: تطور آليات التدخل الدولي الإنساني. **42**
المبحث الثاني: الممارسات الدولية للتدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته. **48**
المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني في المنطقة العربية. **49**
الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني في العراق و الصومال **49**
الفرع الثاني: التدخل الدولي الانساني في دارفور و ليبيا **52**
المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني. 55
الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني وانتهاك مبادئ القانون الدولي. 55
مبدأ عدم التدخل. **55**
مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية **56**
الدفاع الشرعي. **58**
الفرع الثاني: حدود التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.
خاتمة: 61
الملاحق 66
الملحق رقم 1 ميثاق الأمم المتحدة. 67
قائمة المختصرات 99
المراجع 100
الفهرس 106